

مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان
"حالات تطبيقية"

عمار جاموس

سلسلة أوراق لقاءات بيرزيت القانونية

(2019/1)

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت

مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان "حالات تطبيقية"

سلسلة أوراق لقاءات بيرزيت القانونية (2019/1)

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

بيرزيت، 2019

© جميع الحقوق محفوظة لـ معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

نشرت هذه الورقة بدعم من مؤسسة كونراد أديناور

Copyright © 2019 by Institute of Law, Birzeit University, Palestine.

*This Publication is supported by
Konrad Adenauer Stiftung*



الآراء الواردة في هذا الورقة تعبر عن رأي كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي معهد الحقوق، ويتحمل الكاتب المسؤولية الكاملة عن المعلومات الواردة في هذا الكتاب وتوثيق مصادر معلوماتها.

مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان "حالات تطبيقية"

عمار جاموس¹

"حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام"

هذا صريح نص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته. فيما اعتبرت المادة (32) من نفس القانون أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون؛ جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

تعبّر تلك النصوص في صراحتها وفي جوهرها عن أن مسألة احترام حقوق الإنسان وحمايتها هي مسؤولية جميع السلطات في فلسطين، ومسؤولية كل موظف عام على اختلاف موقعه، وأن عدم احترامها من قبل المخاطبين بأحكامها، يشكل جريمة موصوفة في الدستور والقانون، ترتب المساءلة الجنائية والمدنية اللتان لا تسقطان بالتقادم. إن تلك النصوص تعبّر حقيقةً عن الإرادة الجمعية للشعب الفلسطيني، فالقانون الأساسي وهو العقد الاجتماعي الذي ارتضى الفلسطينيون أن يحكمهم، هو من حدد تلك المسؤوليات ورتب الجزاءات على مخالفتها، وبالتالي، لا ريب في قيمتها القانونية والزامية تطبيقها من قبل جميع سلطات وموظفي دولة فلسطين، بمن فيهم السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

إن مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، هي جوهر الوظيفة القضائية، فالأخيرة في الدولة الحديثة، لا تقتصر على النظر والفصل في المنازعات بين المتقاضين وفقاً للقانون، بل تمتد لتشمل حماية حقوق الإنسان من اعتداءات وتعسف مختلف السلطات، وليس مستغرباً هنا اعتبار هذه المسؤوليات واحدة من مبررات وجود السلطة القضائية نفسها. نسلط الضوء في هذه الورقة على مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، من خلال استعراض حالات واقعية بما فيها الأحكام القضائية والعمل على تحليلها في الجوانب التي تتعلق بحقوق الإنسان في فترات زمنية مختلفة ودون التقيد بمحكمة معينة، وذلك من أجل تقييم جزئي للسياسة القضائية في مجال حقوق الإنسان؛ أي كيف تعامل السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة في بعض القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟ هل كانوا حساسين لقضايا حقوق الإنسان؟ وكيف يمكن أن يكونوا كذلك؟"

¹باحث قانوني/ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

ينبغي لنا قبل استعراض الحالات التطبيقية، التأكيد على أربع نقاط رئيسية غالباً ما تثور في سياق الحديث عن المسؤولية موضوع هذه الورقة.

- حماية حقوق الإنسان، هو التزام على القضاة وأعضاء النيابة العامة بموجب الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين. وبمناسبة الحديث عن الاتفاقيات الدولية، لا بد من القول هنا بأن التزام دولة فلسطين بتنفيذ هذه الاتفاقيات لا يقتصر على توطئتها في التشريعات الوطنية من خلال السلطة التشريعية، وهو الالتزام المتعارف عليه عند الحديث عن هذا الموضوع. بل يشمل هذا الالتزام جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطات القضائية. فالدولة الطرف ملزمة باتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية فعّالة أو أي إجراءات أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني، ولعل الإنفاذ القضائي لاتفاقيات حقوق الإنسان باعتباره إحدى أدوات حماية تلك الحقوق هو المؤشر الأهم على التزام الدولة الطرف بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، لأن السلطات القضائية هي التي تتولى الفصل في المنازعات التي قد تكون موضوع انتهاك الحقوق الواجب حمايتها. ويؤيد ذلك تبني النظام القانوني الفلسطيني النظام الأحادي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وهو النظام الذي يعتبر اتفاقيات حقوق الإنسان نافذة بمجرد الانضمام إليها أو المصادقة عليها من المرجع المختص في الدولة. وقد أكدت وزارة الخارجية على ذلك أمام اللجان التعاقدية في الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة.
- تعامل القضاة وأعضاء النيابة العامة في قضايا حقوق الإنسان، يجب أن يكون من خلال محددتين اثنتين: الاحترام، بمعنى الامتناع عن أي إجراء ينتهك حقوق الإنسان. ومن خلال الحماية، والأخيرة تكون بوقف الانتهاك والمساءلة الفردية للمسؤول أو المسؤولين عن الانتهاك.
- القانون السيء لا يعفي السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة من مسؤوليتهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أن الاحتجاج بأن القانون سيء لا يعفيهم من تحمل المسؤولية الجزائية أو الإدارية بسبب عجزهم عن حماية حقوق الإنسان، لأن مجرد عدم توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان أو الحماية التي يجب أن تكون بحد ذاتها جريمة توجب المساءلة.
- القضاة وأعضاء النيابة العامة يملكون أدوات تمكنهم من حماية حقوق الإنسان حتى في ظل القانون السيء؛ وهي:
 - تطبيق النص الأعلى وفقاً لمبدأ هرمية التشريعات، فالقانون الأساسي يضمن الحقوق والحرريات ويسمو على غيره من التشريعات، ويمكن تبعاً لذلك الاستناد إليه في وقف الانتهاك والمساءلة.
 - تفسير النص بما يتوافق مع المبادئ والقيم الدستورية.

○ التوقف عن تطبيق النص القانوني السيء الذي ينتهك حقوق الإنسان وإحالته إلى المحكمة الدستورية من أجل فحصه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية.

(إن القسم السابق من هذه الورقة "حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام"؛ منقول بتصرف من تعليق الأستاذ محمد خضر الباحث في القانون الدستوري على القرار رقم 2019/12 بشأن حجب المواقع الالكترونية المنشور لدى مؤسسة مساواة. وذلك بعد أخذ إننه).

حالات تطبيقية:

في الاعتقال الإداري والامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم

يمنح قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954 ساري المفعول في الضفة الغربية، المحافظ -ممثل للسلطة التنفيذية، صلاحية حرمان أي شخص من حريته دون أمر قضائي، على خلاف نص المادة (11) من القانون الأساسي، وعلى خلاف أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون العقوبات. المحافظ يلجأ إلى هذا الإجراء ابتداءً، كما قد يلجأ إليه للالتفاف على قرارات القضاة بالإفراج عن المتهمين بالكفالة أو بدونها. فإذا أفرجت المحكمة عن المتهم يعود المحافظ في بعض الحالات ويأمر بحبس المتهم إدارياً لدواعي المحافظة على الأمن والنظام العام. فكيف تعامل السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة مع هذه القضايا؟

الحكم رقم (1) -ملحق

حكم محكمة العدل العليا رقم (2005/110) الصادر بتاريخ 2005/10/15

لما كان المستدعي ضده الأول (المحافظ) وبإصداره القرار الطعين قد تعدى تخوم اختصاصه وتجاوز حدود صلاحياته، بل عطل قرار المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص، بما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وبغياً على السلطة القضائية واغتصاباً لاختصاصها وإهداراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، الأمر الذي يغدو معه القرار الطعين معتلاً ترد عليه اسباب الطعن وتتحدر به الى درجة الانعدام

الحكم رقم (2) -ملحق

حكم محكمة العدل العليا رقم (2005/119) الصادر بتاريخ 2005/10/30

لما كان المستدعي ضده الأول (المحافظ) قد أبقى على المستدعي موقوفاً في السجن بالرغم من صدور قرار محكمة البداية بالإفراج عنه بالكفالة، فإنه يكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ وهو

يعمله هذا يكون قد اعتدى على مبدأ الفصل بين السلطات، ويعمله هذا يكون قد اغتصب سلطة القضاء وأصبح قراره في هذا الشأن معدوماً لا أثر له، وبالتالي، فإن أسباب الطعن ترد على القرار الطعين، الأمر الذي يغدو معه القرار مستوجب الإلغاء.

الحكمين القضائيين المذكورين، هم من بين مجموعة أحكام قضائية، حكمت فيها محكمة العدل العليا بصفتها الجهة المختصة بموجب المادة (3/33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، في النظر بالطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الموقوفين بوجه غير مشروع، بانعدام قرارات المحافظين بالتوقيف على ذمتهم "الاعتقال الإداري"، باعتبارها مخالفة للقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الرغم من وجود قانون سيء "قانون منع الجرائم" يمنح المحافظين هذه الصلاحيات. فالسادة أعضاء الهيئة الحاكمة هنا، طبقوا الجزاء الإجرائي على قرار المحافظ بالتوقيف الإداري من خلال الحكم بانعدامه، وهذا يمثل جزء من الحماية الواجبة لحق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه من خلال وقف الانتهاكات "إعمال قاعدة هرمية التشريعات".

ولكن في المقابل، وبالرغم من توصيف السادة أعضاء الهيئتين للوقائع المذكورة في الأحكام المشار إليهما أعلاه، والتي تكشف عن وقوع جرائم موصوفة في القانون، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرية الشخصية، أثبتتها جميعاً الحكمين الذي هو عنوان الحقيقة، إلا أنه لم يجر إعمال الجزء الثاني من الحماية الواجبة وهي مساءلة المسؤول عن الانتهاك. فالنيابة العامة بصفتها الجهة المختصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لم تلاحظ وقوع الجرائم التي أثبتتها الحكمين السابقين! وهي: جريمة اعتداء على حق يكفله القانون الأساسي بموجب المادة (32) منه؛ جريمة امتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب المادة (106) من نفس القانون والمادة (182) من قانون العقوبات؛ جريمة احتجاز الأشخاص في مراكز حجز الحرية على خلاف أحكام القانون بموجب المادة (172) من قانون العقوبات؛ جريمة الحرمان من الحرية بوجه غير مشروع بموجب المواد (178: 364) من قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعليق العام رقم (35) للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بالمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي كفلت الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي، قد اعتبر هذا النوع من حالات الحرمان من الحرية؛ جريمة احتجاز تعسفي توجب المساءلة الجزائية والتأديبية والمدنية. فعلى الرغم من كل ذلك، إلا أن النيابة العام لم تضطلع بوظيفتها الأساسية بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين الذين حددهم الحكمين السابقين بدقة، لا بل إن النيابة العامة هي من مثلتهم أمام محكمة العدل العليا، وهذا يعني أنه وصل إلى علمها وقوع الجرائم المشار إليها وهي قادرة كذلك على إعطائها وصف التجريم، وبالرغم من ذلك لم تقم بأي إجراء بملاحقة المتهمين قبل صدور الحكمين ولا حتى بعدما أثبت الحكمين المذكورين تلك الأفعال، علماً أن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع

أحكاماً تتعلق بإقامة الدعوى الجزائية على الموظفين العموميين، حيث نصت المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

أما فيما يتعلق بموقف السادة القضاة، فعلى الرغم من ترتيبهم الجزاء الإجرائي على قرار المحافظ بالحكم بانعدامه، إلا أنهم في المقابل، لم يقوموا باتخاذ ما يلزم لإعمال الشق الثاني للحماية وهو المساءلة، صحيح أن النظام القانوني لا يمنحهم "صلاحية التصدي"، التصدي للجرائم التي يتوصلون إلى وقوعها أثناء نظرهم دعوى معينة. ولكن قانون الإجراءات الجزائية يلزمهم هم وجميع الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة، بتبليغ السلطات المختصة عن أي جرائم علموا بها أثناء تأدية عملهم أو بسببه، لكنهم هنا، بل في الغالبية العظمى من الأحكام القضائية التي يثبت فيها وقوع جرائم من قبل أجهزة إنفاذ القانون، لم يقوموا بتبليغ السلطات المختصة بوقوع مثل هذه الجرائم والمثبتة بموجب أحكامهم القضائية "عناوين الحقيقة". بالإضافة إلى ذلك، ومع التوجه الجيد للسادة القضاة أعضاء الهيئة الحاكمة في الحكيم المذكورين بإعمالهم قاعدة هرمية التشريعات "سمو القانون الأساسي" لتجاوز وإهمال قانون سيء "قانون منع الجرائم"، إلا أنهم لم يستخدموا صلاحيتهم بالإحالة للمحكمة الدستورية للتقرير بشأن عدم دستورية هذا القانون، وفق أحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية، باعتبار الإحالة إلى جهة المراجعة الدستورية هي إحدى أدوات حماية حقوق الإنسان لا سيما أنه قد بدا لهم بشكل كبير عدم دستورية قانون منع الجرائم.

ما سبق يدعونا إلى طرح التساؤلات التالية:

- لماذا لم تقم النيابة العامة بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم التي أثبتتها الحكيم المذكورين؟
- لماذا لم يقم السادة القضاة أعضاء الهيئة الحاكمة بتبليغ السلطات المختصة "النيابة العامة" وتبليغها بوقوع جرائم تستدعي التحقيق والمساءلة؟
- ماذا يمكن توصيف سلوك السادة أعضاء النيابة العامة والسادة أعضاء الهيئة الحاكمة بالامتناع عن اتخاذ إجراءات لملاحقة المتهمين في الجرائم التي أثبتتها الحكيم المذكورين؟ هل هو إخلال بواجبات الوظيفة العامة؟ أم اشتراك في جريمة احتجاز تعسفي وفق نظرية المساهمة الجنائية؟

في التعذيب وسوء المعاملة وإبطال الاعترافات تحت الضغط والإكراه

إن الملاحظات التي أوردناها على موقف النيابة العامة والسادة القضاة في الحكيم المذكورين أعلاه (الاعتقال الإداري)، تنطبق على أي حكم قضائي آخر يثبت فيه وقوع جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان ولا تتم فيها ملاحقة المتهمين، مثل الأحكام التي تقضي بانعدام قرارات إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري.

والأحكام التي تقضي ببطلان اعترافات المتهمين بسبب التعذيب والإكراه. حيث إن مثل تلك الأحكام يثبت فيها وقوع جريمة تعذيب وسوء معاملة وتحدد فيها هوية الفاعلين بدقة، وهي جريمة معاقب عليها بموجب القانون الأساسي (المادة 13 بدلالة المادة 32 منه)، وقانون العقوبات (المادة 208). وبالرغم من ذلك لا تجري الملاحقة أو أي محاولة لإنصاف الضحايا. علماً أن جريمة التعذيب هي من بين الجرائم القليلة التي تقوم لمجرد سكوت الموظف الرسمي عنها بحسب المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

حكم رقم (3) - ملحق

حكم محكمة النقض (2014/315) الصادر بتاريخ 2015/1/26

كل ذلك يؤدي بالمحكمة الى قناعة تامة بأن اعترافات المتهمين لدى النيابة العامة كانت أيضاً نتيجة امتداد ظروف الضغط والإكراه ولم تكن وليدة إرادة حرة سليمة. وبالتالي، تستبعد الأقوال التي أكره المتهمين على الإدلاء بها أمام النيابة العامة طالما استمر هذا الإكراه إلى ما بعد التحقيق معهما لدى النيابة العامة سواءً أكانت هذه الأقوال نقلت عن إفاداتهم السابقة لدى جهاز الأمن الوقائي أو أدلو بها بأنفسهم من عداد البيينة، لأن المحكمة لا تطمئن لهذه الأقوال ولا تستريح اليها ويساورها الشك فيها ذلك أن الدليل إذا شابه الشك فسد الاستدلال به ولا يمكن الركون إليها لبناء حكم عليها مما يقتضي رد هذا السبب.

بالرغم من إبطال المحكمة في الحكم السابق لاعتراقات المتهمين التي أخذت تحت الضغط والإكراه (الجزء الإجرائي)، وعلى الرغم من ثبوت أفعال مجرمة أخرى بموجب حكم محكمة النقض "التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع معلومات واعترافات"، وتحديد هوية الفاعلين، إلا أنه لا النيابة العامة ولا المحكمة اضطلعت بدور لإعمال الحماية الواجبة لحقوق الإنسان من خلال العمل على ملاحقة ومساءلة المتهمين. بل يمكن القول وبحسب منطوق الحكم أن النيابة العامة كانت فاعل في الانتهاك، أي أنها لم تعمل واجب احترام حقوق الإنسان من البداية، ولم يقتصر الأمر على الإخلال بواجب الحماية فقط.

في المنع من السفر

إذا كانت محكمة العدل العليا في أحكامها المتعلقة بانعدام قرارات المحافظين بالاعتقال الإداري، وانعدام قرارات هيئة القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، قد حكمت جزئياً لصالح حماية حقوق الإنسان على النحو الذي بيناه سابقاً، من خلال تطبيق الجزء الإجرائي بانعدام تلك القرارات، وإعمال قاعدة هرمية التشريعات وإهمال القانون السيء تبعاً لذلك، لكنها في الوقت نفسه، ونظراً لما يبدوا أنه بسبب

اختلاف تشكيلة الهيئة القضائية ومدى حساسيتها لحقوق الإنسان، قد فشلت في توفير جزء يسير من الحماية الواجبة لحقوق الإنسان بإعمال الجزاء الإجرائي على الأقل بتقرير بطلان الإجراءات المخالفة للقانون الأساسي والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك بدا واضحاً تماماً في قضايا المنع من السفر. فعلى الرغم من عدم وجود قانون سيء من الأساس في هذه الحالة، حيث إن قانون الإجراءات الجزائية لا يمنح النائب العام صلاحية المنع السفر كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي، حتى يكون واجباً على القاضي في هذه الحالة إعمال قاعدة هرمية التشريعات، إلا أن المحكمة وعلى خلاف مبدأ الشرعية الإجرائية (لا إجراء تحقيقي بدون نص)، قد منحت النائب العام هذه الصلاحية الخطيرة التي تمثل انتهاكاً واضحاً لحق الإنسان في الحرية وحقه في الحركة اللذين كفلهما القانون الأساسي واعتبر في مادته (32) الاعتداء عليهما وعلى غيرهما من الحقوق والحريات التي يكفلها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

حكم رقم (4) - ملحق

حكم محكمة العدل العليا رقم (2012/82) الصادر بتاريخ 2012/7/11

"إن النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلاً في بلادنا بتحريك الدعوى الجنائية وتشاركها في هذا الحق جهات استثنائية أخرى والنائب العام هو صاحب الدعوى العامة والقائم على شؤونها بوصفه نائباً عن الهيئة الاجتماعية وله مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو الامتناع عن تحريكها طبقاً لما يراه فهو الأمين عليها دون غيره فهو رئيس الضابطة العدلية وهو الذي يمثل الدوائر الحكومية في المحاكم وهو الذي يقرر الضبط والتفتيش وهو صاحب الحق في التوقيف والذي يملك الحق في التوقيف وفي كل ما ورد أعلاه وأكثر فمن باب أولى أنه يملك الحق في منع السفر للمتهمين في القضايا الجنائية، فإذا كان المشرع المدني قد منح حق منع السفر للقاضي المدني في القضايا المدنية، فإن المشرع الجزائي لم ينص على منع النائب العام من اتخاذ مثل هذا الإجراء ولم يذكر شيئاً عن حق النائب العام بعدم المنع من السفر عند النظر في الجنايات وتوقيف المتهمين في أي قانون أو إجراء جزائي، لأنه عندما يتم توقيف شخص لارتكابه جنائية ما وتقوم المحكمة بإخلاء سبيله بالكفالة، فإنه من الممكن أن يغادر البلاد ولا يعود ويفلت من يد العدالة، لذلك فإن قرار النائب العام بمنع المتهم بجناية ما من السفر فيه زيادة بالثقة العامة بالمحاكم والعدالة والنيابة العامة التي هي سراج المجتمع وحارسه الأمين ومنع للتسيب والفلتان، لذلك فإننا نجد أن قرار النائب العام بمنع المستدعي من السفر كونه مسند له عدة تهم جنائية كما هو ثابت من قرار الاتهام المبرز (ن/1) التي تم التحقيق بها من قبل النيابة العامة تعتبر من اختصاص النائب العام في هذا الحدود وهي من الأعمال القضائية التي لا تملك هذه المحكمة صلاحية النظر في طلب إلغائها.

بناءً على ما ورد في أسباب هذا الحكم ومنطوقه، فإنه يمكن القول بأن السادة أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرت الحكم المذكور أعلاه لم يقوموا بواجبهم بحماية حقوق الإنسان، بل أكثر من ذلك، إنهم منحوا على خلاف مبدأ الشرعية الإجرائية، صلاحية للنائب العام بالمنع من السفر لم يكن ينص عليها القانون ابتداءً.

ولكن هيئة أخرى من ذات المحكمة "محكمة العدل العليا"، قد أنكرت على النائب العام إجراء المنع من السفر واعتبرته فاقداً للأساس الدستوري والقانوني، وبالتالي، تكون هيئة هذه المحكمة، قد اضطلعت بواجبها بتوفير حماية ولو جزئية لحقوق الإنسان "الجزء الإجرائي بالبطان"، نقول هنا جزئية وليست كاملة، لأن المحكمة لم تقوم بأي إجراء لمساءلة الشخص المسؤول عن الاعتداء على واحدٍ من الحقوق التي يكفلها القانون الأساسي.

حكم رقم (5) - ملحق

حكم محكمة العدل العليا رقم (2005/147) الصادر بتاريخ 2015/9/2

"إن النيابة العامة لا تستهض ولايتها بخصوص المنع من السفر إلا وفقاً لقانون ينظم القواعد الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك، وأنه في غياب هذا القانون يكون ما تصدره في هذا الشأن مجرد إجراء فاقداً لسنده الدستوري والقانوني يتوجب وقف تنفيذه وإلغائه حسب الأصول".

إن الاختلاف في أسباب ومنطوق الحكمين (4 و5) المذكورين أعلاه، بالرغم من تشابه الوقائع والموضوع إلى حد كبير واختلاف الهيئة الحاكمة في كليهما، يقودنا إلى نتيجة قد تكون صحيحة، وهي: إن الموقف من حماية حقوق الإنسان يتأثر بالهيئة الحاكمة، فإذا كانت الأخيرة حساسة لحقوق الإنسان، فثمة حماية ما. وإذا كانت الهيئة بخلاف ذلك، فلا حماية، وقد يتعدى الأمر من التقصير في واجب الحماية إلى عدم الاحترام لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بمسؤولية النيابة العامة والنائب العام على وجه التحديد في مجال حماية حق الإنسان في الحرية والحركة واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وهو هنا يتعلق بالمنع من السفر، فإنه ومن خلال ما استعرضناه، تبين أن النائب العام يلجأ إلى هذا الإجراء دون أن يكون منصوص عليه في القانون، مخالفاً بذلك مبدأ الشرعية الإجرائية، والمواد (11: 20 من القانون الأساسي بدلالة المادة (32) من نفس القانون).

في أكثر المواضيع جدلاً: التوقيف والحبس الاحتياطي

لطالما كان موضوع التوقيف والحبس الاحتياطي، واحداً من أكثر المواضيع سخونة عند الحديث عن مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، فعلاوة على أن هذه الموضوع يرتبط بالحق في الحرية والأمان الشخصي التي كفلها القانون الأساسي في المواد (11: 32) منه. فإنها أيضاً تمثل واحداً من الموضوعات التي توجه فيها سهام النقد كثيراً إلى السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة عند التساؤل عن مسؤوليتهم في حماية حقوق الإنسان. ويرجع ذلك إلى الممارسات التي تتم في سياق النظر والفصل في طلبات تمديد التوقيف المقدمة من النيابة العامة بحسب عديد المراقبين الحقوقيين والمحامين وأعضاء النيابة العامة والسادة القضاة، والتي تتمثل في الآتي:

- أعضاء النيابة العامة لا يقدمون في كثير من الحالات أدلة ومبررات لتمديد توقيف المتهمين وغالباً ما يستجيبون في ذلك لطلب أجهزة الضبط القضائي. حتى أنهم في كثير من الحالات لا يحضرون الملف التحقيقي إلى المحكمة حتى تتمكن بدورها من بسط رقابتها على الملف.
- القضاة بدورهم وفي كثير من الحالات لا يطلبون الملف التحقيقي من النيابة العامة إذا كان غير مرفق بالطلب، وفي حالة إرفاقه، فإنهم في غالبية الحالات، لا يقومون بتفحصه ودراسة المبررات الداعية لتمديد التوقيف من أجل التقرير النهائي في الطلب.
- يلجأ القضاة في كثير من الحالات إلى إجابة طلب النيابة العامة في تمديد التوقيف كما هو، فمثلاً يجيبون طلب النيابة بالتوقيف لمدة 15 يوم كاملة، مع أنه بإمكانهم التوقيف بما لا يزيد عن 15 يوم، مثل تمديد توقيف المتهم لساعات أو لأيام أخرى يحددها قرار القاضي نفسه.
- لجوء النيابة العامة إلى ما يسمى بـ "توقيف المادة (105)". وهو ابتداء جديد من النيابة العامة، تعمل من خلاله على إطالة مدة توقيف المتهم لديها قبل عرضه على المحكمة لتمديد توقيفه، فالنيابة العامة لها "صلاحية" بموجب القانون بتوقيف المتهم (48) ساعة على أن تعرضه بعد ذلك على المحكمة لتمديد توقيفه وفق القانون. ولكن في ظل ابتداء "توقيف المادة (105)" أصبح بإمكان النيابة العامة وعلى خلاف أحكام القانون بتوقيف المتهم (24) ساعة أخرى، وذلك بتأخير إجراء الاستجواب للساعة الأخيرة من انتهاء مدة (24) الساعة التي نصت عليها المادة (105)، فقد نصت الأخيرة على أنه: "يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه". وبالتالي، يصبح مجموع أيام توقيف المتهم قبل عرضه على المحكمة (4) أيام إذا أضفنا إليها مدة التحفظ الممنوحة لأجهزة الضبط القضائي والبالغة (24) ساعة.

- اللجوء كثيراً إلى استخدام نص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمنح رئيس المحكمة العليا صلاحيات إعادة النظر في طلبات الإفراج بكفالة، للإبقاء على المتهم موقوفاً بالرغم من تقرير المحكمة المختصة الإفراج عنه بالكفالة أو بدونها.
- لا يقوم القاضي في غالبية طلبات تمديد التوقيف، بفحص المتهم وتشخيص حالته البدنية والنفسية، للتأكد من سلامته وعدم تعرضه للتعذيب أو أي حالات من سوء المعاملة.

ونتيجة لهذه الممارسات، يصف عديد المراقبين والمحامين، أن التوقيف والحبس الاحتياطي، تحول من إجراء تحفظي إلى عقوبة تحت الحساب، بما يخالف مبدأ قرينة البراءة، التي نص عليها القانون الأساسي في المادة (14) منه.

هذه الممارسات لا يمكن تعميمها على جميع السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة، فثمة قضاة يرفضون طلبات تمديد التوقيف إذا لم تكن مؤيدة بالأدلة والمبررات الداعية لها، ويقومون بجميع الإجراءات اللازمة لإعمال الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الابتدائي، كما لا يلجأ جميع وكلاء النيابة العامة إلى توقيف المادة (105) على سبيل المثال. وفي الآتي أمثلة على المسؤولية المثالية للقضاة في حماية حقوق الإنسان في السياق المتصل بالحرية الشخصية وطلبات تمديد التوقيف.

قرار رقم (6)

قرار محكمة صلح رام الله التمهيدي في الدعوى الجزائية رقم (2017/3688) الصادر بتاريخ

2017/8/27

وعطفاً على ما ورد على لسان المتهمين من تعرضهم للضرب وعلى ما عاينته المحكمة، تقرر المحكمة إحالة الأمر إلى النيابة العامة العسكرية لاتخاذ المقتضى القانوني الملائم وأفهم.... تقرر المحكمة وحيث إن المتهمين المذكورين قد تعرضوا للضرب أثناء احتجازهم وحيث إن مثل ذلك يتعارض مع حقوق الإنسان الطبيعية وبشكل مخالف للقانون ولأن سلامتهم الجسدية محل اعتبار لذلك تقرر المحكمة الإفراج عن المتهمين بكفالة عدلية بقيمة 2000 دينار لكل واحد منهم ورفع الجلسة إلى يوم 2017/11/14 وأفهم في 2017/8/27.

قرار رقم (7)

قرار محكمة صلح رام الله التمهيدي في الدعوى الجزائية رقم (2017/3742) الصادر بتاريخ

2017/8/28

عطفاً على ما ورد على لسان وكيل المتهمين وبالاطلاع على الافادات المقدمة من المتهمين، تجد

المحكمة أن تاريخ الإفادة كان بتاريخ 2017/8/22 وحيث إن توقيف أي شخص في خارج حدود القانون ودون أمر قضائي كما يتطلب قانون الإجراءات الجزائية والقانون الأساسي يشكل شبهة جريمة الحرمان من الحرية لذلك تقرر المحكمة إحالة الأمر إلى النيابة العامة العسكرية للتحقيق بالأمر وبذات الوقت الإفراج عن المتهمين بكفالة شخصية 200 دينار لكل واحد منهما وامهال وكيلهما بتقديم بيناته الدفاعية ورفع الجلسة إلى يوم ... وأفهم في 2017/8/28.

إن القرارين (6 و 7) المشار إليهما، وهو مثال واضح على كيفية تحمل القضاة المسؤولية القانونية والأخلاقية في حماية حقوق الإنسان بشكل مثالي، ففي كلا القرارين أوقفت الهيئة الحاكمة الانتهاك من خلال الإفراج عن المتهمين، وتم كذلك البدء بإجراءات الملاحقة القضائية للمتهمين بالضرب والتعذيب في القرار رقم (6)، وللمتهمين بالحرمان من الحرية بوجه غير مشروع في القرار رقم (7).

لا بد من الإشارة هنا إلى وجود مشكلة في مسألة ملاحقة المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان وإحالتهم إلى الجهات القضائية للمحاكمة، ألا وهي: الاقتناع الذي يجد له ممارسة لدى المؤسسات الرسمية بما فيها القضاء والنيابة العامة ومؤسسات المجتمع المدني، في أن الملاحقة القضائية هنا هي للنيابة العامة العسكرية وللقضاء العسكري، لا للنيابة العامة المدنية أو القضاء النظامي، وذلك على سند من القول بأن صفة مرتكبي هذه الأفعال، وهي الصفة العسكرية، تخرجهم من ولاية القضاء النظامي والنيابة العامة المدنية، بصرف النظر عن طبيعة الأفعال التي يرتكبونها حتى لو كانت غير ذي علاقة بالشأن العسكري. الأمر الذي نعتقد بمخالفته لنص المادة (107) من القانون الأساسي بخصوص اختصاص القضاء العسكري، ومخالفته لقانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية، اللذين يجعلان القضاء النظامي صاحب الولاية العامة في نظر جميع المنازعات والجرائم في فلسطين.

في الحجب

أصدرت محكمة صلح رام الله بتاريخ 2019/10/17، قراراً بحجب حوالي 60 موقعاً إلكترونياً بناءً على طلب مقدم من النائب العام بالاستناد إلى المادة (39) من قانون الجرائم الإلكترونية. لتعود المحكمة بعد فترة وجيزة، وبناءً على اعتراض قدم لها من قبل أحد المواقع التي شملها قرار الحجب، بإحالة نص المادة (39) من قانون الجرائم الإلكترونية إلى المحكمة الدستورية للبت في مدى دستوريته دون أن تصدر قراراً جديداً بالتراجع عن الحجب، وبالتالي، استمرار سريان الحجب. وهنا يمكن إبداء ملاحظتين رئيسيتين على قرار المحكمة بالحجب وقرارها اللاحق بإحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية، في محاولة لتقييم موقف المحكمة من التعامل مع قضية الحجب المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير التي كفلها القانون الأساسي، وهل كانت حساسة لقضايا حقوق الإنسان أم لا؟ وهل اضطلعت من خلال قراراتها تلك بمسؤوليتها بحماية حقوق الإنسان أم لا؟

- بدا واضحاً من خلال نظر المحكمة وقراراتها في الاعتراض المقدم من الموقع الالكتروني المستدعي "الذي يطلب التراجع عن قرار الحجب"، أن النيابة العامة ابتداءً لم تعزز طلب الحجب بالأدلة القانونية المؤيدة، ويظهر ذلك بطلب المحكمة منها بعد ذلك وأثناء نظر الاعتراض المذكور بتقديم الأدلة والمبررات الداعية إلى الحجب. والمحكمة كذلك، ومن خلال طلبها من النيابة العامة تقديم أدلة في سياق نظر الاعتراض المذكور، يؤكد أنها حكمت بالحجب لأول مرة دون طلب أدلة أو النظر في المبررات الداعية إلى ذلك. الأمر الذي لا يشير فقط إلى وجود تقصير في حماية حقوق الإنسان من قبل هذه المحكمة، بل يشير إلى مخالفة الأخيرة لأبجديات العمل القضائي بالحكم رغم عدم وجود أدلة لها أصل ثابت في الأوراق.

- صحيح أن المحكمة تعاملت في طلب الحجب مع نص قانوني سيء، نص يتجاهل مبدأ دستوري منصوص عليه في القانون الأساسي "مبدأ الشرعية الجنائية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" باستخدامه مصطلحات عامة وفضفاضة "الأمن القومي، النظام العام..." كمبررات لحجب المواقع الالكترونية، وهي مصطلحات لا تصلح أن يتم استخدامها في نصوص التجريم والعقاب. ونص يتجاهل كذلك، حق الدفاع، لأنه يتيح الحجب بحضور النيابة العامة فقط، ودون اشتراط تقديم لائحة اتهام. إلا أن المحكمة بالرغم من ذلك، لم تستخدم أدوات كان بإمكانها استخدامها من أجل الاضطلاع بمسؤوليتها بحماية الحق في حرية التعبير حتى في ظل سوء الذي عليها ذلك النص القانوني من قانون الجرائم الالكترونية، فمثلاً لم تقم بتفسير النص لمصلحة حقوق الإنسان، ولم تقم كذلك بإعمال قاعدة هرمية التشريعات، بتطبيق نص القانون الأساسي واستبعاد نص قانون الجرائم الالكترونية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة وإن استخدمت الإحالة إلى المحكمة الدستورية كأداة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن استخدام هذه الأداة جاء على خلاف الإجراءات القانونية. فقد قررت الإحالة بعد تقديم الاعتراض، وليس عند نظر الطلب، وهذا يؤثر إلى أن المحكمة كان يساورها الشك حول دستورية نص القانون الذي حجبت المواقع بالبناء عليه وبالرغم من ذلك، أصدرت قرار الحجب ولم ترفع نص المادة (39) للمراجعة الدستورية منذ البداية، كما لم تصدر قراراً بالتراجع عن الحجب. مما يدل مع كل ذلك على مدى حساسية المحكمة لقضايا حقوق الإنسان، بل على مدى إدراكها للواجبات البديهية في الوظيفة القضائية.

الإحالة إلى المحكمة الدستورية

الإحالة إلى المحكمة الدستورية كما ناقشتها هذه الورقة، هي أحد الأدوات التي يمكن للسادة القضاة الاستعانة بها لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي كفلها القانون الأساسي. وسبقت الإشارة في سياق الحديث عن قرار حجب المواقع الالكترونية أن استعمال هيئة المحكمة لهذه الأداة لم يكن مثالياً

للأسباب الواردة أعلاه. بينما نورد هنا مثلاً على توظيف هيئة قضائية أخرى أداة الإحالة للمراجعة الدستورية لحماية حقيقية لحقوق الإنسان.

قرار رقم (8) - ملحق

قرار محكمة صلح رام الله التمهيدي في الدعوى الجزائية رقم (2013/3438) الصادر بتاريخ

2013/9/3

في سياق نظر محكمة صلح رام الله للدعوى الجزائية المذكورة الذي يحاكم فيها متهم بتهمة التواجد في ظروف تجلب الشبهة سنداً للمادة (5/389) من قانون العقوبات، وجدت هيئة المحكمة أن ما حملته هذه المادة من سياسة جنائية عقابية، يثير شبهة من عدم دستوريته من أوجه عديدة، هي: مخالفتها المادة (15) من القانون الأساسي المتعلقة بمبدأ الشرعية الجنائية؛ مخالفتها للمادة (20) من نفس القانون والمتعلقة بالحق في التنقل؛ والمادة (11) المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية؛ والمادة (14) المتعلقة بقرينة البراءة، ولذلك قررت المحكمة وقف النظر في الدعوى وإحالة النص إلى المحكمة الدستورية لمراجعته.

هذا القرار يظهر حساسية الهيئة القضائية لحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الأساسي، باستخدامها أداة الإحالة بوجهها الصحيح كإحدى الأدوات التي يمكن للقضاة اللجوء إليها لحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال الأمر بإحالة النص المشتبه بعدم دستوريته إلى المراجعة الدستورية قبل البت في الدعوى، على خلاف قرار الهيئة القضائية في طلب الحجب المشار إليه سابقاً، والتي لم تذهب فيه الهيئة القضائية للإحالة إلا بعد الاعتراض من قبل المتضررين وقررت الحجب وهو يساورها الشك منذ البداية في عدم دستورية النص الذي استندت إليه في تقرير الحجب.

وتجدر الإشارة هنا إلى قرار القاضي رقم (2013/3438) المذكور، وإن كان يتقدم لجهة حماية حقوق الإنسان على قرار الحجب وغيره من القرارات، إلا أنه كان بإمكان الهيئة القضائية توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان من مجرد وقف النظر والإحالة، وذلك من خلال الاستناد إلى مبدأ هرمية التشريعات باستبعاد نص قانون العقوبات وإعمال نصوص القانون الأساسي، بما يؤدي بالنتيجة إلى عدم إدانة المتهم بناءً على نص قانوني سيء.

التطبيق القضائي لاتفاقيات حقوق الإنسان

إن أهمية القول بالتزام القضاة وأعضاء النيابة العامة بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على القضايا التي ينظرونها، لا تقتصر فقط على أنها تمثل صورة لوفاء الدولة بالتزاماتها على الصعيد الدولي. بل إن ما

تتضمنه تلك الاتفاقيات من ضمانات لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، من شأنها توفير حماية جدية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها القانون الوطني لا يوفر الحماية الواجبة. وبالتالي، فإن الحديث عن مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، يفترض بالضرورة الحديث عن موقفهم من تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على القضايا التي ينظرونها.

ثمة اختلاف في موقف السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة من التطبيق الفوري لاتفاقيات حقوق الإنسان على القضايا التي ينظرونها مباشرة، علماً أن هذا الاختلاف لا يقتصر فقط على القضاة وأعضاء النيابة، فالبعض يعتقد أن هذه الاتفاقيات لا تطبق مباشرة، وهي بحاجة لكي تطبق أن تنتشر في الجريمة الرسمية وأن يصدر قانوناً بأحكامها أو بالمصادقة عليها بقانون (النظام الثنائي). بينما يعتقد البعض الآخر وهو الرأي الذي يتبناه الباحث هنا، أن الاتفاقيات الدولية لا يلزم لتطبيقها سوى أن تنشر في الجريدة الرسمية فقط، دون الحاجة إلى إصدارها بقانون (النظام الأحادي)، وذلك بالاستناد إلى قرارات المحكمة الدستورية التي سنشير إليها بعد قليل، وعلى المادة (10) من القانون الأساسي، وعلى موقف وزارة الخارجية في أكثر من مناسبة. وفيما يلي استعراض لمواقف السادة القضاة من اتفاقيات حقوق الإنسان، سواءً في الأحكام القضائية أو آرائهم في الإعلام.

المحكمة الدستورية

قرار المحكمة الدستورية رقم (2017/4) بتاريخ 2019/11/19

قرار المحكمة الدستورية رقم (2018/2) بتاريخ 2018/3/12

قررت المحكمة في كلا القرارين أن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بما اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مرتبة أعلى من القانون العادي وأدنى من القانون الأساسي. ولكن هذه الاتفاقيات بحسب المحكمة، تسري بما لا يتناقض مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني.

بالرغم من أن هذا القرار تحدد القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام الفلسطيني، وتبوؤها مركزاً قانونية تسمو فيه على القوانين العادية. إلا أنها وبربطها تنفيذ وسريان هذه الاتفاقيات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، هو في الحقيقة إفراغ لهذه الاتفاقيات من محتواها ومن الالتزام الحقيقي بأحكامها، وبخاصة في ظل عمومية تلك الشروط ونسبيتها. الأمر الذي ينعكس سلباً على مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، فالقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفون العموميون كافة، لن يستندوا إلى أي أدوات لحماية حقوق الإنسان توفرها اتفاقية معينة هي من وجهة نظرهم أو نظر أحدهم تتناقض مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية في الأحكام القضائية

قليلٌ هي الهيئات القضائية التي تستند في أحكامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإذا استندت إليها جاءت على سبيل الاستثناس، ولم يتم في هذا السياق رصد أي حكم قضائي صادر بالاستناد إلى اتفاقية دولية في قضية يختلف فيها القانون الوطني في الحكم عن الاتفاقية الدولية. ومع ذلك، فهذا توجه جيد، نتمنى أن يتطور في القريب العاجل. في الآتي أمثلة على الأحكام التي تم فيها الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

- حكم محكمة النقض رقم (2010/56) الصادر بتاريخ 2015/2/6 والتي جرى فيه الاستناد إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- حكم محكمة صلح نابلس في الدعوى الجزائية رقم (2016/3525) الصادر بتاريخ 2017/5/14، والذي استند إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تسبيب براءة الدكتور عبد الستار قاسم الذي تمت محاكمته على خلفية حرية الرأي والتعبير.

وبالرغم من هذه القرارات التي تستند إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتستخدم أدوات الحماية التي توفرها، إلا أن البحث عنها أو عن مثلها، يشبه البحث عن إبرة في كومة قش، وذلك لقلّة استناد القضاة إلى الاتفاقيات الدولية في النظر والفصل في القضايا التي ينظرونها، ولا عجب هنا أن كثير من القضاة يطبقون نصوص قانونية سيئة تنتهك حقوق الإنسان، دون أن يكونوا مدركين امتلاكهم لأدوات قانونية تمكنهم من تجاوز القوانين السيئة.

اتفاقية (سيداو)

حديث لقاضي في محكمة الاستئناف حول اتفاقية (سيداو) على أثر إحدى الإذاعات المحلية: "إن اتفاقية (سيداو) غير ملزمة ولا يتم تطبيقها من قبل القضاء الفلسطيني، فهي لم تمر على الإجراءات القانونية لتصبح نافذة مثل النشر في الجريدة الرسمية أو تصدر بناء على قرار بقانون... إن اتفاقية (سيداو) ما هي إلا "حبر على ورق"، وذلك لأن القضاء يطبق فقط القواعد القانونية، أما الاتفاقيات لا يتم تنفيذها ولم تعتمد بشكل رسمي، مشيرةً إلى أنها بشكل شخصي لم تتطلع على هذه الاتفاقية وغير مضطرة أصلاً للاطلاع عليها".

يأتي حديث السيدة القاضي في محكمة الاستئناف، في ظل نص المادة (42) من مدونة السلوك القضائي لسنة 2006 التي ألزمت القاضي بالاطلاع على الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

خلاصة، فقد كشفت الحالات التطبيقية التي تم استعراضها عن وجود حاجة ملحة لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان لدى السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة وإلزامهم بتطبيق قانون حقوق الإنسان في قراراتهم وجميع الإجراءات التي يتخذونها. ويمكن البحث عن أدوات لتحقيق هذا الالتزام فعلاً، منها: أن تكون عملية التقييم أو التفتيش القضائي مرتبطة بمدى حساسية القضاة وأعضاء النيابة العامة لقانون حقوق الإنسان ومدى التزامهم به، كما يمكن أن تشكل تفعيل المساءلة الجنائية الفردية والتأديبية لكل من يثبت مساهمته في انتهاك حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إحدى الأدوات الممكنة لإلزام القضاة وأعضاء النيابة العامة وجميع الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة بتطبيق قانون حقوق الإنسان.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا
القرار

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد سامي صرصور
وعضوية القاضيين السيدين ايمان ناصر الدين وهاني الناطور

المستدعي (الطاعن) :- رامي يوسف عبد الله كعابنة / رام الله
وكيله المحامي عواد سليم / رام الله

المستدعى ضده (المطعون ضده) :- النائب العام بالإضافة لوظيفته

الإجراءات

تقدم المستدعي الطاعن بواسطة وكيله بهذا الاستدعاء بتاريخ 2015/8/10 للطعن
بالإلغاء في القرار الصادر بتاريخ 2005/7/1 عن النائب العام (المستدعى ضده المطعون
ضده) برقم 1445 المتضمن مخاطبة مدير عام الشرطة الفلسطينية " بالإيعاز لمن يلزم بمنع
المستدعي (الطاعن) واخرين من السفر خارج اراضي دولة فلسطين، وارسال نسخة عن هذا
القرار لكل من مدير عام المعابر والحدود، ومدير معبر الكرامة ووزارة الشؤون المدنية ".

وقد أستند الطعن بالقرار المشار اليه الى ما يلي : -

1. القرار المطعون فيه منعدم ومشوب بعيب عدم الاختصاص لصدوره عن جهة لا

تملك الحق في اصداره .

2. القرار المطعون فيه مشوب بعيب الشكل وخال من الاسباب .
3. القرار مخالف لاحكام القانون ولمبادئ القانون الاساسي، ويشكل اعتداء سافراً على اختصاصات المحاكم وحقوق الانسان التي كفلها القانون.
4. القرار مشوب بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله .
5. القرار مشوب بالتعسف في استعمال السلطة والانحراف بها ويخرج عن نطاق المشروعية.
6. القرار المطعون فيه لا يستند الى أي سبب يبرر إصداره .

وقد طلب الطاعن بواسطة وكيله اصدار القرار المستعجل لوقف تنفيذ القرار محل الطعن وذلك لحين الفصل في الطعن نهائياً، واصدار قرار مؤقت ومذكرة للجهة المستدعي ضدها (المطعون ضدها) لبيان الاسباب الموجبة للقرار المطلوب الغاءه او المانعة من الغائه وتبليغها لائحة الطعن ومرفقاتها ودعوتها للمحاكمة حسب الاصول وبالنتيجة الغاء القرار المطعون فيه وشل كافة اثاره والاجراءات المتخذة سناً له وتضمنين الجهة المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وفي جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2015/8/11 كرر وكيل المستدعي (الطاعن) لائحة الطعن وابرز حافظة المستندات المرفقة بلائحة دعواه المبرز (ع/1) وبعد الاستماع لشهادة المستدعي (الطاعن) وابرز القرار محل الطعن في جلسة لاحقة المبرز (ع/2)، وبناءً على الطلب صدر القرار المؤقت بتاريخ 2015/8/17 القاضي عملاً بأحكام المادتين 286، 287 من قانون الاصول المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 دعوة الجهة المستدعي ضدها (المطعون ضدها) لبيان الأسباب الموجبة لإصدار القرار المطعون فيه أو المانعة من إغائه على ان تتقدم في حالة المعارضة بإصدار قرار قطعي بلائحة جوابية خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى، وتعيين جلسة لنظر الطعن حدد لها يوم الاربعاء 2015/9/2، كما تقرر رفض طلب الطاعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كون اصدار قرار بوقف التنفيذ يشكل الغاءً للقرار محل الطعن .

تقدمت الجهة المطعون ضدها (المستدعي ضده) بلائحة جوابية تضمنت طلب رد الدعوى شكلاً ولعدم الاختصاص وعدم صحة الخصومة وللجهالة ولمخالفتها احكام الاصول والقانون وعدم مطابقتها للواقع، كما ابدت الجهة المطعون ضدها من خلال ما جاء في تلك اللائحة انها لا تسلم بينود الدعوى 1-7، وان القرار محل الطعن وارد وسليم وانه جاء للمحافظة على المصلحة العامة ووفقاً للسياسة العامة لدولة فلسطين وهو محمول على قرينة الصحة .

وبحضور الطرفين في جلسة 2015/9/2 بوشر في اجراءات المحاكمة علناً وفق الأصول وكرر وكيل المستدعي الطاعن اقواله ومرافعاته السابقة كما كرر ممثل الجهة المستدعي ضدها اللائحة الجوابية التي تقدم بها على لائحة الطعن والتي اشرنا اليها آنفاً، وتم اختتام اجراءات المحاكمة بصور الحكم على النحو التالي : -

المحكمة

وبعد التدقيق في الاوراق نجد من خلال لائحة الطعن وحسبما ورد في البند الخامس منها أن المستدعي (الطاعن) كان قد أُخلي سبيله من قبل المحكمة المختصة التي يحاكم امامها بجرم جزائي وبموافقة نيابة الجرائم الاقتصادية، وذلك بكفالة نقدية بقيمة خمسة الاف دينار اردني، ومن خلال الاطلاع على أمر الافراج عن الطاعن (المتهم) الصادر عن تلك المحكمة، لا نجد ما يفيد بمنعه من السفر، وهذا ما هو ثابت في الاوراق الي اشتملتها حافظة المستندات (ع/1) حيث يبين منها ان النيابة وبتاريخ 2015/6/28 قد تركت أمر أخلاء سبيل المستدعي (المتهم) للمحكمة، حيث ابدت النيابة في مطالعتها ان التحقيق معه قد انتهى الأمر الذي قررت المحكمة بالاستناد اليه ما يلي : -

((على ضوء مطالعة النيابة العامة والتي تفيد بإنهاء التحقيق مع المتهم (المستدعي الطاعن) وترك أمر اخلاء سبيله لتقدير المحكمة..... تقرر المحكمة اخلاء سبيل المتهم لقاء

كفالة نقدية بقيمة خمسة الاف دينار أردني)) .

الا انه وبتاريخ 2005/7/1 أي بتاريخ لاحق لقرار المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية المقامة ضد الطاعن الصادر في 2015/6/28 والمتضمن اخلاء سبيله بالكفالة أصدر النائب العام (الجهة المستدعي ضدها) القرار المتضمن منع الطاعن المستدعي من السفر وذلك على النحو الذي ورد في ذلك القرار وهو القرار محل الطعن المطلوب الغاؤه بموجب هذا الاستدعاء .

والذي نراه في هذا الذي أشرنا اليه وبأنزال حكم القانون على الوقائع وعلى القرار المطعون فيه المطلوب الغاؤه، أن النيابة العامة مهما كان مجال تخصصها انما تقوم بوظيفتين تختلف احدهما عن الاخرى، الوظيفة الاولى وهي التي من خلالها تباشر صلاحية قضائية تتمثل بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها سواء بواسطة النائب العام بنفسه او بواسطة أحد اعضائها، بعد ان تقوم بإجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها امام المحكمة المختصة وذلك ضمن ضوابط ومعايير نص عليها القانون، ولها في سبيل ذلك ان تتخذ من خلال قيامها بعملها الذي يسبق أحاله الدعوى الى المحكمة المختصة، الاجراءات المناسبة التي تتفق واحكام القانون لضمان اكمال التحقيق من قبض على المتهم وتفتيشه وتوقيفه وطلب تمديد توقيفه وما يتبع ذلك من اجراءات تقوم بها وهي بصدد مباشرة التحقيق وفق ما جاء من قانون الاجراءات الجزائية .

اما وظيفتها الثانية فانها " وظيفة تمثيلية" تمثل من خلالها المجتمع او ما يطلق عليه الحق العام وذلك أمام المحكمة التي تنظر الدعوى ضد المتهم، لتقف خصماً في مواجهته ولتكون المحكمة التي تنظر الدعوى هي صاحبة الصلاحية في البت بتلك المواجهة بين الطرفين وفق أصول قانونية واجبة الاتباع ، وهي بهذه الصفة (الوظيفة الثانية) لا تملك ان تتخذ أي قرار في هذه المرحلة من مراحل نظر الدعوى التي اضحت بعد الاحالة منظورة امام مرجعها القضائي المختص وهو (المحكمة) والتي تملك مطلق الولاية والصلاحية في اتخاذ أي اجراء

اثناء نظر الدعوى لا يشاركها فيه اية جهة اخرى ، وتكون النيابة العامة في هذه المرحلة من مراحل التقاضي مستنفذه ولايتها وممنوعة من اتخاذ أي قرار لاحق لأحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة او لأي قرار اتخذته هذه المحكمة ، الا في حالة ما أعيدت الاوراق اليها(النيابة العامة) لاتخاذ اجراءات تتعلق بالتحقيق مرة اخرة.

ونشير بهذا الخصوص الى ما استقر عليه الفقه والقضاء " بان النيابة العامة هي شعبة أصلية من السلطة القضائية تتولى اعمالاً قضائية اهمها وظيفة التحقيق ثم وظيفة الاتهام امام المحاكم الجنائية، وان الاحكام والقرارات التي تتخذها بحكم وظيفتها "القضائية" تعتبر من صميم الأعمال القضائية الا ان النيابة العامة لا تستهض ولايتها بخصوص المنع من السفر الا وفقا لقانون ينظم القواعد الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك ، وانه في غياب هذا القانون يكون ما تصدره في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني يتوجب وقف تنفيذه والغائه حسب الأصول ".

وفي هذا السياق فاننا بالعودة لنصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 لا نجد فيها ما يشير الى تخويل النيابة العامة صلاحية اصدار قرار ما يسمى " المنع من السفر" وان كان لها أن تقوم بإجراءات اخرى ضد المتهم اثناء التحقيق من شأنها ان تقيد حريته الشخصية وحقوقه الطبيعية في حدود لم تتجاوز التوقيف الاحتياطي وتمديد مدة التوقيف ضمن ضوابط ومحاذير حددها القانون بدقة حفاظاً على تطبيق مبدأ المحافظة على الحقوق والحريات العامة واذا ما كان ذلك كذلك فإن النيابة العامة وقد استنفذت ولايتها الخاصة بها في اجراءات تقديم لائحة الاتهام والشكوى بعد اجراء التحقيقات والاحالة الى المحكمة المختصة فانها لا تملك بعد ذلك ان تعيد ولايتها على الدعوى اثناء نظرها من قبل تلك المحكمة ولتتخذ أي اجراء او قرار دون نص قانوني يخولها ذلك بما في ذلك ان تصدر بتاريخ لاحق لقرار الافراج الصادر عن المحكمة تقرر بموجبه منع المتهم (الطاعن) من السفر في الوقت الذي قررت فيه المحكمة المختصة التي يحاكم امامها اخلاء سبيله بالكفالة دون قيد او شرط بل وبناء على ما

ابدته النيابة من انها انتهت التحقيق معه وترك أمر اخلاء سبيله للمحكمة مما يغدو معه القرار الطعين صادراً عن جهة غير مختصة مستوجب الالغاء.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأنا وبالرجوع الى قرار النائب العام المطعون فيه والمطلوب الغاءه نجده قد جاء على خلاف منهج القرارات الادارية التي يستوجب فيها توافر ركائز شكلية وموضوعية اذا لم تتوافر كانت سبباً في جعل القرار الادري مشوباً بعيب الشكل، فالقرار محل الطعن قضى بمنع الطاعن من السفر خارج اراضي دولة فلسطين دون بيان أي سبب او مسوغ قانوني بل جاء خلواً من الاشارة الى اية دعوى مقامة ضد الطاعن او المحكمة التي يحاكم امامها وما هي التهمة المنسوبة اليه الامر الذي يجعل من القرار الطعين قراراً باطلاً مستوجب الالغاء لهذا السبب ايضاً.

لما تقدم وحيث أن القرار الطعين الصادر عن النائب العام بعد احالة (الطاعن) المتهم الى المحكمة المختصة التي اخلت سبيله بالكفالة يحمل في طياته تجاوزاً للسلطة والانحراف بها والتعدي على سلطة المحكمة المقررة لها قانوناً المتمثلة في سلطتها وصلاحياتها وحدها باتخاذ قرار اخلاء سبيل الطاعن بالكفالة بالشروط التي تراها مناسبة فان القرار المطعون فيه يكون لما بيناه واجب الالغاء .

لهذه الأسباب

تقرر قبول الطعن موضوعاً والغاء القرار المطعون فيه الصادر عن النائب العام بتاريخ 2015/7/1 المتضمن منع الطاعن المستدعي "رامي يوسف عبد الله كعابنة حامل هوية رقم 944124478 من السفر خارج اراضي الدولة الفلسطينية ، وشل اثار ذلك القرار والغاء كافة الاجراءات التي اتخذت سنداً له.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور وكيل المستدعي (الطاعن) ورئيس
النيابة ممثل الجهة المستدعي ضدها (المطعون ضدها) وأفهم 2015/9/2

دولة فلسطين

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي محمود حماد.

وعضوية السادة القضاة: ايمان ناصر الدين، خليل الصياد، عدنان الشعيبي، محمد الحاج

ياسين (منتدب).

الطاعن: النيابة العامة.

المطعون ضدهما: 1- ج.ع. م. ع. / نابلس.

وكيله المحامي وليد دويكات.

2- ط. ج. ب. ع / رام الله.

وكيله المحامي جواد عبيدات.

الإجراءات

بتاريخ 2014/12/23 تقدمت النيابة العامة بهذا الطعن لنقض الحكم الصادر عن

محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2014/11/26 في القضية الاستئنافية الجزائية رقم

2014/417 المتضمن الحكم برد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

وتتلخص اسباب الطعن بمايلي:-

1. بطلان الحكم المطعون فيه للقصور والتناقض في التسبيب ولفساد الاستدلال وتخاذل

تسببه...

2. جانبت محكمة الاستئناف الصواب بمخالفتها القانون من خلال تفسيرها اياه بطريقة مخالفة للواقع والقانون....

3. جاء الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره في عدم الالتفات الى اعترافات المتهمين بحجة توقيفهم لدى مركز التوقيف في الامن الوقائي المحدد من قبل وزير الداخلية بموجب المادة التاسعة من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الامن الوقائي والذي يعتبر من المراكز القانونية للتوقيف وكذلك الاعتراف امام رئيس النيابة العامة....

4. لقد سعت المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه الى بيان دفاع المتهم بشكل مفصل والاشارة الى ادلة الثبوت بشكل مختصر بوجه لا يبين ان المحكمة احاطت والمت بكافة عناصر وادلة الدعوى الامام الكافي الذي يهيب لها فرصة الفصل فيها بطريقة تتفق واحكام القانون....

لهذه الاسباب تطلب النيابة العامة قبول الطعن شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه واجراء المقتضى القانوني.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانونا نجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا. وفي الموضوع نجد ان النيابة العامة قد ساقطت المتهمين كل من (ج.و.ط) لمحاكمتها عن جناية الاختلاس خلافا لاحكام المادة 2/174 من قانون العقوبات بالنسبة للاول (ج) وجناية التدخل بالاختلاس خلافا لاحكام المادتين 2/174، 80 من ذات القانون بالنسبة للثاني (ط). كما نجد ان الواقعة الجرمية التي استندت اليها النيابة العامة كما هي وارده في قرار الاتهام ولائحته تمثلت انه في عام 2007 ولما كان المتهم الاول (ج) موظفا لدى هيئة الاذاعة والتلفزيون بوظيفة المدير المالي والاداري والذي كان المسؤول عن حساب الهيئة لدى البنوك وعن كافة المعاملات المالية الخاصة بها سواء كانت اوامر شراء او صرف حيث كان مكلف بالتوقيع على الشيكات وتوريد سندات الصرف والقبض للمبالغ التي تصرف من حساب الهيئة

من ثمن مشتريات و صرف المكافآت وبدل عقود العمل للعاملين في الهيئة، واقدم المتهم الاول (ج) على احضار فواتير وهمية وغير صحيحة مذكور فيها مشتريات تم توريدها للهيئة خلافا للواقع بسندات ادخال مزورة إذ صرف اموال من حساب الهيئة بدل هذه الفواتير حيث كان يصدر الشيكات موقعة من المتهم الاول (ج) دون اتباع اصول واجراء عمليات الصرف وعدم التاثير عليها بذكر المستفيد الاول بشكل مخالف للقانون بالتعاون مع المتهم الثاني (ط) الذي كان يعمل مدير شركة بانوراما للمعدات التلفزيونية والذي قام بتاريخ 2007/8/9 باعطاء المتهم الاول (ج) فاتورة مزورة وغير حقيقية بقيمة 32.860 شيكل مذكور فيها انه تم تزويد هيئة التلفزيون ب مواد تلفزيونية خاصة بمعدات التصوير خلافا للواقع وبتاريخ 2007/9/23 اقدم المتهم الثاني (ط) كذلك على اعطاء المتهم الاول (ج) فاتورة وهمية بقيمة 8.289 شيكل حيث اقدم المتهم الاول (ج) على سحب شيكات بقيمة الفواتير الوهمية من حساب الهيئة للاذاعة والتلفزيون لدى البنك باسم المتهم الثاني (ط) وذلك بالاتفاق فيما بينهما حيث حصل المتهم الثاني (ط) على نسبة من قيمة الشيكات التي تم التوقيع عليها من قبل المتهم الاول (ج) دون وجه حق.

وقد استندت النيابة العامة في ذلك على اعترافات المتهم الاول (ج) لدى النيابة العامة الماخوذة على التوالي بالتواريخ التالية 2008/6/1، 2008/6/9، 2008/7/13 وهي المبرزات ن/1- ن/3، ومحضر ضبط وتحرز المبرز ن/4 المنظم من قبل النيابة العامة. واعترافات المتهم الثاني (ط) لدى النيابة العامة الماخوذة على التوالي بالتاريخين ادناه 2008/6/8، 2008/6/9 وهما المبرزين ن/5، ن/6.

كذلك اقوال شهود النيابة العامة كل من :

1. (ي.ف.).

2. (ر.م.).

3. (ص.ا).

الماخوذة لدى النيابة العامة وهي المبرزات ن/7، ن/8، ن/9 هذا بالاضافة الى ملف

التحقيق بكامل محتوياته المبرز ن/10.

ولدى سؤال المحكمة للمتهمين (ج و ط) في الجلسة الاولى عن التهمة المسندة لكل واحد منهما اجاب كل منهما انه غير مذنب عما اسند اليه.

وبعد ان ختمت النيابة العامة بيناتها، أفهمت المحكمة المتهمين (ج و ط) منطوق المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية حيث ادلى المتهم الاول (ج) بافادة دفاعية انكر فيها جميع اقواله الماخوذة لدى جهاز الامن الوقائي وذكر بانها اخذت منه تحت الضرب والتعذيب والضغط والاكراه، كما انكر جميع اقواله الماخوذة لدى النيابة العامة وذكر بانها غير صحيحة وباطلة وانه لم يتعرض للضرب لدى النيابة العامة بل من افراد الامن الوقائي وانه عندما ادلى باقواله لدى النيابة العامة كان بدون عقل، وان المدة التي امضاها بالامن الوقائي 30 يوما بعلم النيابة العامة واربع ايام قبلها من 2008/5/29 الى 2008/6/1 بدون علم النيابة العامة، وانه بتاريخ 2008/5/18 كان محجوزا في مقر المقاطعة بدون علم النيابة العامة ايضا مدة 36 ساعة، وانه عندما كان يعرض على النيابة العامة للتحقيق معه وضبط اقواله يتم اعادته الى مقر الامن الوقائي مكان احتجازه وكان الضابط خالد الغفري يحقق معه يوميا او شبه يومي وهو الذي كان يرسله الى النيابة العامة في دورية الامن الوقائي وينتظره خارج مكتب النيابة العامة لاعادته الى مقر الامن الوقائي، وان ما قاله لدى الامن الوقائي قاله لدى النيابة العامة لان الامن الوقائي قالو له بالحرف الواحد بدنا نوحذك على النيابة العامة والي قلته عند الامن الوقائي بتقوله عند النيابة وانا الي قلته عند الامن الوقائي قلته عند النيابة (...).

وقدم وكيل المتهم بينات موكله الدفاعية حيث استمعت المحكمة الى شهادة الشهود كل من

-:

1- (ع.ك.ا.)

2- (ف.م.ع.)

3- (م.ع.)

4- (ا.ع.)

كما قدم باقي بينات موكله الدفاعية الخطية وتمثلت في

1- كتاب صادر عن هيئة الاذاعة والتلفزيون وهو متعلق بالفاتورتين ذوات الارقام

317، 410 ومرفق بهما سند ادخال بالفاتورة 410 وصورة عن قرمية شيك.

2- فاتورة رقم 317 ومرفقاتها....

3- كتاب صادر عن البنك العربي.

حيث ابرزت جميعها وتم التاثير عليها بالحروف د/1، د/2، د/3.

كما ادلى المتهم الثاني (ط) بافادة دفاعية انكر فيها ايضا اقواله الماخوذة لدى جهاز الامن

الوقائي والنيابة العامة وذكر بانها غير صحيحة، وان افادته الصحيحة هي التي سيدلي بها امام

المحكمة وان خالد الغفري من جهاز الامن الوقائي قال له بانه يتوجب عليّ مساعدته للاطاحة

بالمتهم الاول (ج) لان عليه ملفات بالملايين وانك إذا لم تساعدنا فانك تساعد في افلاته، وانا

رفضت ذلك لعدم صحة ما قاله لي عن البضاعة والفواتير، وانه تم ممارسة التهديد معي

بحبسي، وارسال دورية بشكل متكرر على مقر الشركة، وعلى البيت لاعتقالي وطلبوا مني

اعطاء افادة بالاستناد الى الافادة التي ادلى بها المتهم الاول جهاد، وقد قرأ لي افادة المتهم

جهاد وبالفعل اعطيت افادة استنادا الى هذه الافادة وافرج عني وعدت الى البيت، وبعد اسبوع

اتصل بي خالد الغفري وقال لي تعال سوف تتوجه معنا الى النيابة وسوف تعطي نفس الافادة

التي ادليت بها امامنا، وبالموعد حضرت الى المقاطعة واخذني بسيارته الى النيابة حيث

انتظرني على باب مبنى النيابة وقال لي بتخلص الافادة إذا اعطيت نفس الافادة بتروح وإذا

لا، تعود معي الى التوقيف ودخلت على النيابة وسألني وكيل النيابة إذا كنت ارغب بتوكيل

محامي فاخبرته بانني لا اريد محامي بناء على اقوال خالد الغفري وادليت بنفس الافادة التي

ادليتها امام الامن الوقائي.....

وبمناقشة المتهم (ط) من وكيل المتهم (ج) وقد التقيت بالمتهم (ج) في مكتب

خالد الغفري حيث كان المتهم بذقن طويله وعيونه حمراء وشكله مهموم وقلت له امام خالد

الغفري ان هذا الحكي الذي ذكرته انت ما صار وانت بتورط نفسك فقال لي خليني بحالي وما

تدخل....

وقدم وكيل المتهم (ط) بينه موكله الدفاعية الخطية المتمثلة في صورة عن كتاب وارد من هيئة الاذاعة والتلفزيون يتعلق بالية صرف قيمة الفاتورة رقم 317 حيث ابرزت وتم التاشير عليها بالحرف د/4 .

وعلى ضوء هذا الانكار وهذه الادعاءات وجدت محكمة الدرجة الاولى انه لا بد من اجل الوقوف على الحقيقة من مناقشة اعترافات المتهمين (ج و ط) المنكرة مناقشة مستفيضة ووزنها على ضوء ما هو مقدم في هذه الدعوى من بينات سواء من قبل النيابة العامة او من قبل الدفاع وخلصت بالنتيجة الى اعلان براءة المتهمين (ج و ط) مما اسند لكل واحد منهما للاسباب والعلل الواردة في مضمون الحكم وقد ايدتها محكمة الاستئناف فيما ذهبت اليه في حكمها المطعون فيه.

وعن اسباب الطعن:

وبالنسبة للسببين الاول والثاني نجد ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الدليل وتكوين قناعتها وان لها ان تقضي بالبراءة متى شكت في صحة الدليل او عدم كفاية ادلة الاثبات وقد اشتمل حكمها ما يفيد انها محصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها واحاطت بظروفها وادلة الاثبات التي اعتمدها النيابة العامة في اسناد التهمة لكل واحد من المتهمين والرد على تساؤلات الدفاع وكيف لم تقنع ببينة النيابة العامة تطبيقا للقاعدة الفقهية القضائية بان الحكم وجدان الحاكم وان القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يرتاح اليه ضميره وطرح ما سواه واستخلصت الوقائع استخلاصا سائغا ومقبولا وجاء حكمها معللا تعليلا وافيا حيث اشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام ولائحته وملخص مطالب النيابة العامة ودفاع المتهمين والاسباب الموجبة للبراءة طبقا لاحكام المادة 276 من قانون الاجراءات الجزائية. كما نجد ان محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قامت باستخلاص الوقائع التي قنعت بها من خلال البينات المقدمة في الدعوى ثم قامت بتطبيق القانون على تلك الوقائع وخلصت الى نتيجة تتفق مع ما ذهبت اليه محكمة

الدرجة الاولى في حكمها المستأنف فانه والحالة هذه لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك طالما ان النتيجة التي توصلت اليها مستمدة من البيئة المقدمة في الدعوى وجاء استخلاصها سائغا ومقبولا بما يتفق واحكام القانون ما يجعل من هذين السببين المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف في معالجة هذين السببين وما توصلت اليه من نتيجة في ضوء البيئة التي اعتمدها وقنعت بها غير واردين على الحكم المطعون فيه مما يقتضي ردهما.

وبالنسبة للسبب الرابع نجد ان البيئة الدفاعية شرعت لخدمة دفاع المتهمين عن انفسهم والتوصل فيها لاثبات براءتهم عملا بالمادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية، وعلى محكمة الموضوع معالجة دفع وبيانات الدفاع والتدقيق فيها لان عدم تعرض المحكمة لتلك البيانات والدفع يلغي دور هذه البيئة مما يعتبر اخلافا لحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم ومن حق محكمة الموضوع ايضا ان تتناول الوقائع الواردة في بيئة الدفاع وترزنها وتعمل فيها قناعتها سلبا او ايجابا ما دام ان هذه الوقائع مؤثرة في الدعوى مما يقتضي رد هذا السبب.

اما بالنسبة للسبب الثالث نجد ان اعترافات المتهمين (ج و ط) شأنها شأن باقي الادلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير المحكمة وقناعتها بصحتها طبقا لاحكام المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية وحيث توصلت محكمتي الموضوع البداية والاستئناف الى ان هذه الاعترافات اخذت من المتهمين (ج و ط) في ظروف توجب الشبهه لم تطمنن اليها وساورها الشك في صحتها اصف الى ذلك عدم توافق بعض الوقائع الواردة في قرار الاتهام ولائحته مع الحقيقة والواقع والمنطق وتناقضها مع ذاتها ومع شهادة الشهود وباقي الوقائع لم تقدم النيابة العامة البيئة على صحتها فتكون الوقائع الواردة بالاعترافات غير صحيحة ومن حق محكمتي الموضوع الا تاخذ بهذه الاعترافات وتسقطها من عداد البيئة لما نصت عليه المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية واعمالا لسلطتها في تقدير الادلة .

ونضيف بهذا الخصوص مايلي:-

-ان اعترافات المتهمين امام النيابة العامة وان كانت تشكل دليلا صالحا للاثبات الا ان

اعتمادها يستلزم الحيطة والحذر والوقوف على الظروف والملابسات التي احاطتها ورافقتها بما لا يدع مجالاً للشك في صحتها وانه تم اداؤها عن ارادة حرة دون اكراه او ضغط لان الاعتراف الصحيح والسليم هو الذي يصدر عن ارادة حرة مطابقاً للحقيقة والواقع وللبيئة المعتمدة في الدعوى.

-بالنسبة للظروف التحقيقية التي مر بها المتهمان (ج و ط) لدى جهاز الامن الوقائي وامتدت لتصاحب تحقيق النيابة العامة واستمرار هذا التحقيق مع المتهمين وتدوين اقوالهما لاكثر من مرة خلال تلك المدة فان محكمتنا تجد ان ذات الظروف المادية والزمانية التي صاحبت اعترافهما لدى جهاز الامن الوقائي قد امتدت الى التحقيق معهما امام النيابة العامة وصيغة التلقين التي وردت بها تثير الشك بصحة وسلامة الاجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة وفي صحة الاعترافات التي لم تتطابق مع ظروف الواقعة المسندة لهما والمراد تجرييمهما بها.

-حيث تلاحظ محكمتنا ان اعترافات المتهم (ج) قد جاءت لتنسجم مع ظاهر الافعال المادية المعلومة لدى جهاز الامن الوقائي وقبل احالة القضية الى النيابة العامة وهذا ينسحب ايضا بكافة التفاصيل على اعترافات المتهم طارق التلقينية من خلال اطلاعه على اقوال المتهم (ج) الماخوذة لدى جهاز الامن الوقائي والتي جاءت لاحقا لاعترافات المتهم جهاد.

-حيث تبين ان المحقق من مرتب جهاز الامن الوقائي هو الذي ضبط افادة المتهم (ج) وهوذاته الذي ضبط افادة المتهم طارق بمعنى ان كافة المعلومات التي اخذت من المتهم اياها كانت معلومة للمحقق نفسه وبالتالي جاءت اقوال المتهم (ط) لدى النيابة العامة لتنسجم مع ما ورد على لسان المتهم (ج) بناء على طلب المحقق من جهاز الامن الوقائي الذي اصر عليه ان يقول ما يريد حيث نسبت للمتهم المذكور اقوال طلب منه تاييدها امام النيابة العامة.

-تلاحظ المحكمة من خلال افادة المتهم (ط) الدفاعية انه لا يريد ان يؤكد العبارات المدونة في افادته لدى جهاز الامن الوقائي ولكن لامتداد ذات ظروف التحقيق التي صاحبت ادلائه

بإفادته لدى جهاز الامن الوقائي بحيث صاحبت التحقيق امام النيابة العامة تجعله يستخدم نفس العبارات كي لا يغضب افراد الامن الوقائي الذين ينتظرونه بالخارج وهذا الامر ينطبق ايضا على افادة المتهم (ج) لدى جهاز الامن الوقائي واعترافاته لدى النيابة العامة. كل ذلك يؤدي بالمحكمة الى قناعة تامة بان اعترافات المتهمين (ج و ط) لدى النيابة العامة كانت ايضا نتيجة امتداد ظروف الضغط والاكراه ولم تكن وليدة ارادة حرة سليمة وبالتالي تستبعد الاقوال التي اكره المتهمين على الادلاء بها امام النيابة العامة طالما استمر هذا الاكراه الى ما بعد التحقيق معهما لدى النيابة العامة سواء اكانت هذه الاقوال نقلت عن افاداتهم السابقة لدى جهاز الامن الوقائي او ادلو بها بانفسهم من عداد البينة، لان المحكمة لا تطمئن لهذه الاقوال ولا تستريح اليها ويساورها الشك فيها ذلك ان الدليل إذا شابه الشك فسد الاستدلال به ولا يمكن الركون اليها لبناء حكم عليها مما يقتضي رد هذا السبب .

لهذا كله واستنادا لما تقدم نقرر رد الطعن موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها.

حكما صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2015/1/26

الكاتب

الرئيس



دعوى جزاء صلح رام الله رقم : 2013/3438

الهيئة الحاكمة : القاضي أحمد الأشقر

قرار

بعد التدقيق في أوراق هذه الدعوى وفي سند القانون، تجد المحكمة ما يلي:

أسندت النيابة العامة للمتهم في هذه الدعوى قهمة التواجد في ظروف تجلب الشبهة خلافاً لأحكام المادة 5/389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي تنص على " كل من: وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة، يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات."

وباستقراء المحكمة لعناصر التجريم في هذه المادة تجد أن ما حملته هذه المادة من سياسة جنائية عقابية يثير الشبهة بعدم دستورتيتها من عدة أوجه وهي:

أولاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والتي تنص على أن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون."



وتجد المحكمة في هذا السياق أن المشرع الدستوري قد أكد على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا المبدأ الدستوري المرعي النفاذ يفترض أن يكون القانون الجزائي قد نص على الجريمة بصورة محددة تحديدا نافيا للجهالة، وأن يكون هذا النص منزها عن اللبس والغموض، وإلا أصبحت الحقوق والحريات العامة عرضة للتأويلات والتفسيرات التي تذهب بهذا المبدأ مذهب الريج، وتجعل من النص القانوني الجزائي سيفاً مسلطاً على رقاب المواطنين، لاسيما أن غموض النص القانوني يجعل منه أداة لقمع الحريات، تستخدمه السلطة العامة متى شاءت، وتتركه متى شاءت، دون رقيب أو حسيب، وفي هذا تجد المحكمة أن نص المادة 5/389 من عقوبات العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قد جاء غامضاً فضفاضاً بما يجاوز الحكمة التشريعية من النص الدستوري القاضي بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وهذا ما تستدل عليه المحكمة مما ورد في هذا النص بتجريم كل من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر، مع عدم تحديد الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية على وجه الدقة، ومؤدى ذلك أن التعميم الذي ورد في هذه المادة يجعل من الفعل الجرمي المعاقب عليه بموجبها غير واضح، وقد استقرت بعض اجتهادات القضاء الدستوري المقارن على الحكم بعدم دستورية أي تشريع يتضمن سياسية عقابية غير واضحة، وذلك باستخدام نصوص فضفاضة في تعبيرها ومقاصدها بما يستهدف إحداث قيود غير واضحة تسمح بتقييد الحريات، (أنظر، محمد الخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة (رام الله: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، مدى، 2012، الصفحات 32، 33، 67)، وحيث أن استخدام التعابير الفضفاضة في النص التجريمي يجعل من الفعل المجرم بموجبه يتسم بعدم الوضوح، بحيث أن الشخص العادي يكون عليه لزاماً أن يتكهن بمعناه، ولا يستطيع أن يحدد مجالات تطبيقه، مما يثير الشبهة بعدم دستوريته من حيث المبدأ، وعلّة هذا الاشتباه تكمن في أن التشريع الذي يحتوي على عبارات غامضة وفضفاضة غير واضحة الدلالة سيكون بمثابة السيف المسلط على رقاب الناس، وأن خطر النصوص الغامضة يتعدى الشخص المائل أمام هذه المحكمة في الدعوى الموضوعية فقط، بل يمتد إلى المواطنين الآخرين الذين سيمتنعون عن القيام بأعمال محمية



بموجب الدستور خوفا من الاصطدام مستقبلا باخطورات التي يضعها التشريع، وهذا ما يشكل مساسا بشرعية العقوبة والجزاء التي تعبر عنها القاعدة الدستورية القاضية بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، ولما كان الأمر كذلك، فإن غموض وعدم وضوح نص المادة 5/389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 يسمح بتقييدات غير مبررة لحقوق المواطن مما يستتهدض ولاية المحكمة العليا الموقرة بصفتها الدستورية للنظر في مدى دستوريته ومدى مخالفته للمبدأ الدستوري القاضي بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

ثانياً: شبهة مخالفة أحكام المادة (20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والتي نصت على أن "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون." وحيث أن التجول في الأماكن العامة هو أحد تعبيرات الحرية في التنقل، وحيث أن القانون الجزائي لا ينبغي له أن يفرض قيوداً مرهقة على المواطن لمنعه من ممارسة هذا الحق، وحيث أن إحالة المشرع الدستوري تنظيم هذه الحقوق إلى المشرع العادي لا يعني إطلاق يده في تنظيمها بداعي النظام العام، بل ينبغي على المشرع العادي أن يلتزم بالضوابط الدستورية في حدودها الموضوعية، وأن لا يصل تنظيم هذه الحقوق إلى حد إهدارها أو المصادرة الكلية لها، أو أن يفرض قيوداً على الحريات والحقوق بما يجعل من الشاق ممارستها، وحيث أن عبارة (في حدود القانون) لا تعني أن يصادر القانون (التشريع العادي) هذا الحق، وإلا أصبح النص الدستوري ضرباً من ضروب العبث، يتجنى عليه المشرع العادي بالانتقاص والتقييد والمصادرة باسم القانون، فيصير الدستور حينها بما اشتمل من حقوق أساسية للمواطنين مجرد ديباجة لا تلقى صدقاً في التطبيق الواقعي، وحيث أن نص المادة 5/389 يفرض قيوداً مرهقة على الحق في التنقل والتجول ويعاقب عليها دون مسوغ معقول، فإن المحكمة تجد أن في ذلك ما يثير الشبهة بمخالفة أحكام المادة 5/389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 للقاعدة الدستورية الواردة في المادة 20 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 مما يستتهدض ولاية المحكمة العليا الموقرة بصفتها الدستورية للنظر في مدى دستوريته.



ثالثاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والتي نصت على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه."

وتجد المحكمة في هذا السياق أن قرينة البراءة هي مبدأ دستوري مرعي النفاذ، ويفترض هذا المبدأ، أن تكون إجراءات الملاحقة القضائية المفضية إلى الإدانة قائمة بالأساس على الجرم واليقين، لا على الشك والتخمين، ذلك أن قرينة البراءة كأصل دستوري مقرر تستدعي أن يكون التجريم مؤسساً على الإثبات المستمد من أوراق الدعوى ووقائعها، وأن لا يكون مبنياً على الاستنتاج والشبهة، ويفترض ذلك أن يكون التشريع الجزائي جازماً بواقعة ثابتة فعلاً مفضية إلى نتيجة جرمية ملموسة، لا مستقاة من ظروف تقوم على الشك، وتجد المحكمة وعلى ضوء ذلك أن نص المادة 5/389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قد خالف قرينة البراءة بأن جعل أساس التجريم قائماً على الاستنتاج، هذا ما تستدل عليه المحكمة مما ورد في متن هذه المادة حين نصت على (وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة)، ولما كان الأمر كذلك، فإن هذه المحكمة تجد أن لا يستقيم التجريم على فرض الاستنتاج، وإنما على الجرم واليقين، ذلك أنه وإن كان الأمر غير كذلك، فإنّ المواطن سيكون عرضة للتجريم والإدانة والعقوبة، دون معيار سليم وواقعي يتيح له الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة، وهذا ما سيؤدي إلى بث الرعب في أوساط المواطنين وحرمانهم من حقوقهم في التنقل والحرية الشخصية خوفاً من الملاحقة القضائية، وحرمانهم بالنتيجة من الدفاع عن أنفسهم، وإخضاعهم لاستنتاجات أفراد متباينة من شخص إلى آخر ومن بيئة مجتمعية إلى أخرى، ، لاسيما أن هذه المادة لم تحدد النتيجة الجرمية للفعل المجرم وعلاقة السببية التي تربط هذا الفعل بهذه النتيجة، مما يستهض ولاية المحكمة العليا الموقرة للنظر في مدى دستورية هذه المادة ومدى مخالفتها للمبدأ الدستوري القاضي بتوافر قرينة البراءة.



رابعاً: شبهة مخالفة أحكام المادة 11 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والتي تنص على أن "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

وحيث تجد المحكمة أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم معاقبة كل يتجول في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر، ولما كان فعل التجول كما يتراءى لهذه المحكمة هو فعل غير مجرم بطبيعته وانه هو جزء من الممارسة الاعتيادية المشروعة والمتوقعة لكل مواطن لاسيما في الأماكن العامة والشوارع العامة وفي أي وقت سواء في الليل أو النهار، فإن المحكمة تجد أن هذه المادة الجرمية قد انتهكت حق الحرية الشخصية للمواطن بالتجول في الأماكن والشوارع العامة وفرضت قيوداً غير مبررة على ممارسة المواطن لهذا الحق، لا سيما أن هذه المادة لم تقم على بيان واضح للنتيجة الجرمية المرتبطة بعلاقة سببية منطقية ومعقولة ليصار إلى فرض جزاء على كل من يتجول في الأماكن العامة.

ولما كان الأمر كذلك، وحيث نصت المادة 118 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على أنه "فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون." وحيث أن مبدأ تدرج وهرمية التشريعات يفترض أن لا يتعارض التشريع العادي مع النص الدستوري، ولما كانت الخصومة في الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها ومناطقها اختصاص النص التشريعي المطعون فيه استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته وانضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة على هدى من أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 باعتباره الوثيقة الدستورية النافذة، ولما كان يتعين على إثر ذلك استواء التشريعات جميعها على مرفئ هذا الدستور على قاعدة سموه، وحيث نصت المادة



2/27 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 على أنه "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية"، وحيث تراءى لهذه المحكمة وجود شبهات في مخالفة نص المادة 5/389 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 لأحكام المواد 11 و20 و15 و14 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على الوجه الذي بيناه آنفاً، وحيث أن هذا النص المشتبه بعدم دستوريته لازم للفصل في هذه الدعوى الموضوعية، وسندا لكل ما تقدم، وعملا بأحكام المادة 2/27 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 تقرر المحكمة وقف السير في هذه الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة العليا الموقرة المأذونة مؤقتاً بنظر الطعون الدستورية للفصل في المسألة الدستورية حسب الأصول، وأفهم في 2013/9/3.



دعوى عدل عليا
رقم: 2012/82

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا

القرار

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة : برئاسة السيد القاضي هشام الحتو
وعضوية السيدين القاضيين إبراهيم عمرو وهاني الناطور

المستدعي :- سليم عبد الفتاح مروح اسماعيل/ سلفيت
وكلاؤه المحامون أحمد شرعب و فارس شرعب وعبير شرعب وسعد
شرعب

المستدعي ضده- النائب العام بالإضافة لوظيفته

الإجراءات

بتاريخ 2012/4/23 تقدم المستدعي بواسطة وكلاؤه بهذه الدعوى للطعن في القرار
المنعدم الباطل الصادر عن المستدعي ضده وذلك بمنع المستدعي من السفر ووضع اسمه
على المعابر والجسور .

الرئيس

الكاتب-دقق:

ع.م



دعوى عدل عليا
رقم: 2012/82

يستند المستدعي في طعنه بان القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون ومعيب بعيب إساءة استعمال السلطة ومنعدم .

في جلسة 2012/5/16 كرر وكيل المستدعي لائحة الدعوى وقدم بينته وابرز حافظة المستندات المبرز (س/1) وختم بينته والتمس إصدار القرار التمهيدي المؤقت وفق الأصول والقانون وفي ذات الجلسة قررت المحكمة توجيه مذكرة الى المستدعي ضده لبيان الأسباب الموجبة لإصدار القرار المطعون فيه او المانعة من إلغائه وفي حال المعارضة تقديم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية .

بتاريخ 2012/6/13 قدم رئيس النيابة العامة ممثلاً عن المستدعي ضده لائحة جوابية طلب في نتائجها رد الدعوى .

في جلسة 2012/6/18 كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقدم بينته وابرز صورة عن قرار اتهام صادر عن المدعي العام المبرز (ن/1) وختم بينته في حين صرح وكيل المستدعي انه لا يرغب في تقديم بيعة مفندة وترافع ملتماً اعتبار لائحة الطعن مرافعة له و طلب رئيس النيابة العامة اعتبار اللائحة الجوابية مرافعة له .

الرئيس

الكاتب-دقق:



المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والبيانات المقدمة نجد ان النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية لا الإدارية وتصرفاتها تعد من الأعمال القضائية سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات مما يباشره أعضاؤها بوصفهم رؤساء لمأموري الضبط القضائي ام باعمال التحقيق ام الاتهام وفي هذا وحده ما يوجب القول باستقلال النيابة العامة عن جهة الإدارة كما ان النيابة العامة هي الجهة المختصة اصلاً في بلادنا بتحريك الدعوى الجنائية وتشاركها في هذا الحق جهات استثنائية أخرى والنائب العام هو صاحب الدعوى العامة والقائم على شؤونها بوصفه نائباً عن الهيئة الاجتماعية وله مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو الامتناع عن تحريكها طبقاً لما يراه فهو الأمين عليها دون غيره فهو رئيس الضابطة العدلية وهو الذي يمثل الدوائر الحكومية في المحاكم وهو الذي يقرر الضبط والتفتيش وهو صاحب الحق في التوقيف والذي يملك الحق في التوقيف وفي كل ما ورد أعلاه وأكثر فمن باب اولى انه يملك الحق في منع السفر للمتهمين في القضايا الجنائية فاذا كان المشرع المدني قد منح حق منع السفر للقاضي المدني في القضايا المدنية فان المشرع الجزائي لم ينص على منع النائب العام من اتخاذ مثل هذا الإجراء ولم يذكر شيئاً عن حق النائب العام بعدم المنع من السفر عند النظر في الجنايات وتوقيف المتهمين في أي قانون او اجراء جزائي لأنه عندما يتم توقيف شخص لارتكابه جنائية ما وتقوم المحكمة بإخلاء سبيله بالكفالة فانه من الممكن ان يغادر البلاد ولا يعود ويفلت من يد العدالة لذلك فان قرار النائب العام بمنع المتهم بجنائية ما من السفر فيه زيادة بالنقطة العامة بالمحاكم والعدالة والنيابة العامة التي هي سياق المجتمع وحارسه الأمين ومنع للتسيب والفلتان لذلك فاننا نجد ان قرار النائب العام بمنع المستدعي من السفر كونه مسند له عدة تهم جنائية كما هو ثابت من قرار الاتهام المبرز (ن/1) التي تم

الرئيس

الكاتب-دقق:

ع.م



دعوى عدل عليا

رقم: 2012/82

التحقيق بها من قبل النيابة العامة تعتبر من اختصاص النائب العام في هذا الحدود وهي من الأعمال القضائية التي لا تملك هذه المحكمة صلاحية النظر في طلب إلغائها .

وقد جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 52/11 صفحة 387 سنة 1953 ((ولما كانت القرارات التي يصدرها النائب العام في حدود اختصاصه تعتبر من الأعمال القضائية التي لا تملك هذه المحكمة صلاحية النظر في طلب إلغائها فإنه وبغض النظر عن صحة اوعدم صحة القرار المطعون فيه من الناحية القانونية نقرر رد الطلب)).

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة رد الدعوى .

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 2012/7/11

الرئيس

الكاتب-دقق:

ع.م

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

محكمة العدل العليا

السلطة القضائية

رقم الدعوى: 2005/119

محكمة العدل العليا

رقم القرار: 167

التاريخ: 2005/10/30

القرار

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني .

الهيئة الحاكمة : برئاسة نائب رئيس المحكمة السيد القاضي / عيسى أبو شرار .

وعضوية السديين القاضيين / عبد الله غزلان وايمان ناصر الدين .

المستدعي: - حسين حسني سعيد عطا الله/ سجن نابلس المركزي.

وكيله المحامي عبد الله حسني سعيد عطا الله/ نابلس.

المستدعي ضدهم :-

1- محافظ نابلس بالاضافة لوظيفته.

2- مدير سجن نابلس بالاضافة لوظيفته.

3- وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته.

4- نائب العام بالاضافة لوظيفته

الإجراءات

بتاريخ 2005/9/6 تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى ضد المستدعي ضدهم للطعن

في قرار محافظ نابلس تاريخ 2005/6/7 المتضمن استمرار توقيف المستدعي (حسين حسني

سعيد عطا الله) على ذمة المحافظ المذكور.



محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : 2005/119

تستند الدعوى للأسباب التالية: -

- 1- القرار المطعون فيه معيب بعيب اساءة استعمال السلطة.
- 2- القرار المطعون فيه مخالف للقانون.
- 3- القرار المطعون فيه يشكل اعتداء على السلطة القضائية ومخالفة صارخة لقرارات المحاكم.

ولهذه الاسباب يلتمس المستدعي: -

- 1- تعيين جلسة و اصدار القرار المؤقت لامهال المستدعي ضدهم المهلة القانونية التي تحول دون اخلاء سبيل المستدعي و/أو اصدار قرار اخلاء سبيل المستدعي فوراً.
- 2- بعد المحاكمة الغاء القرار المطعون فيه و اخلاء سبيل المستدعي فوراً.
- 3- الزام المستدعي ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وبعد الاستماع الى اقوال وكيل المستدعي في جلسة تمهيدية علنية قررت المحكمة بتاريخ 2005/9/11 اصدار القرار المؤقت وتوجيه مذكرة للمستدعي ضدهم لبيان الاسباب الموجبة للقرار المطعون فيه او المانعة من اصدار القرار موضوع الطلب.

بتاريخ 2005/9/24 تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الدعوى.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر الطرفان وكرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية، واستمعت المحكمة الى اقوال ومرافعات الطرفين، ومن ثم كرر كل منهما اقواله وطلباته المقدمة في الدعوى.



محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : 2005/119

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة:

يتبين بأن المستدعي قد تقدم بهذه الدعوى بواسطة وكيله للطعن في قرار محافظ نابلس بتاريخ 2005/6/7 المتضمن استمرار توقيف المستدعي على ذمة المحافظ المذكور طالباً إلغاء القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

وبدأً بالدفع الأول المثار من قبل رئيس النيابة العامة من ان الدعوى واجبة الرد شكلاً عن المستدعي ضدّهم الثاني والثالث والرابع الذين لم يصدرُوا او يشاركوا في اصدار القرار المطعون فيه فانه بتدقيق اوراق الدعوى تجد المحكمة بان القرار المطعون قد صدر عن المستدعي ضده الاول (محافظ نابلس) وان المستدعي ضدّهم الثاني والثالث والرابع لم يصدر عن أي منهم القرار المشكو منه كما انهم لم يشاركوا في اصداره، ولما كانت دعوى الالغاء تقام ضد مصدر القرار الاداري فان أياً من المستدعي ضدّهم الثاني والثالث والرابع لا ينتصب خصماً للمستدعي في هذه الدعوى مما يستوجب رد الدعوى عنهم شكلاً.

أما فيما يتعلق بالدفع الثاني المثار من قبل النيابة العامة من الدعوى مستوجبة الرد موضوعاً لعدم ابراز وكيل المستدعي للقرار محل الطعن، فانه على ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريين فان عدم ارفاق صورة عن القرار المطعون فيه مع لائحة الدعوى لا يستوجب رد الدعوى، كما ان المشروحات التي دونها مدير سجن نابلس على ظهر الاستدعاء المقدم من وكيل المستدعي بتاريخ 2005/8/13 (المبرز ع/2) تفيد بان المستدعي موقوف على ذمة محافظ نابلس، وعليه فان دفع النيابة العامة يستوجب الرد.

وفي الموضوع، وبالرجوع الى اوراق الدعوى تجد بان المستدعي قد تم توقيفه على ذمة القضية التحقيقية رقم 2005/24 واهيل الى محكمة بداية نابلس الجنائية رقم 2005/78 وانه



محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : 2005/119

موقوف من تاريخ 2005/1/12 بتهمة الشروع بالقتل والسطو وقد تم اخلاء سبيله بالكفالة بتاريخ 2005/6/6 لحين المحاكمة (المبرز ع/3)، الا ان محافظ نابلس قرر بتاريخ 2005/6/7 توقيفه في سجن نابلس بالرغم من ان محكمة بداية نابلس هي المحكمة صاحبة الولاية بتوقيفه او اخلاء سبيله طالما ان القضية احيلت اليها تحت رقم 2005/78.

وبالرجوع الى القانون تجد بأن المادة 1/11 من القانون الاساسي قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على انه "لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باي قيد او منعه من التنقل الاّ بامر قضائي وفقاً لاحكام القانون،... الخ".

كما ان المادة (98) من القانون الاساسي قد نصت على ان "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة".

أما المادة (106) من نفس القانون فقد نصت على ان "الاحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة اذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع دعوى مباشرة الى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

كما نصت المادة (3) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 على أنه:-
1- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة الاّ ما استثنى بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الاشخاص.

2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون".



محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : 2005/119

كما ان قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وهو القانون الاساسي للقضاء قد وضع قواعد آمرة تمنع التدخل في الشأن القضائي حماية للسلطة القضائية من تغول السلطة التنفيذية على اختصاص واستقلال القضاء، ومن هذه القواعد ما نصت عليه المادة (1) من نفس القانون من أن "السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

كما نصت المادة (2) من نفس القانون بأن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

ونصت المادة (14) من نفس القانون تحت عنوان ولاية المحاكم على انه "تتظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

كما نصت المادة (82) من نفس القانون على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة اذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة...الخ"

اما قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 فقد وضع قواعد وضوابط تحول دون الخروج على الحقوق الاساسية للانسان التي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية التي تحمي حقوق الانسان، وطبقاً لما نصت عليه المادة 117/ والمادة 119 من القانون المذكور فان مراكز الشرطة والنيابة العامة لا تملك حجز او توقيف أي مقبوض عليه لمدة تزيد على ثمانية واربعين ساعة، واي توقيف يزيد عن هذه المدة هو من اختصاص المحاكم.

كما ان المادة 4/120 من نفس القانون قد وضعت قاعدة امره بانه "لا يجوز باي حال ان تزيد مدة التوقيف التي نصت عليها فقرات هذه المادة على ستة اشهر والّا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم احالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته".



محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : 2005/119

كما ان المادة (121) من نفس القانون قد نصت على انه "لا يجوز اصدار امر بتوقيف أي منهم في غيابه، الا اذا اقتنع القاضي بالاستناد الى بينات طبية انه يتعذر احضاره امامه، بسبب مرضه".

وطبقاً لما تضمنه الفصل الثامن من قانون الاجراءات الجزائية المذكور -وهو الفصل المخصص للافراج بالكفالة- فانه يجوز تقديم طلب اعادة النظر في الامر الصادر في طلب الافراج الى المحكمة التي اصدرت الامر وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (134) من القانون، كما انه يجوز للنيابة العامة او الموقوف او المدان استئناف قرارات الافراج وعدم الافراج بطلب يقدم الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، كما يجوز تقديم طلب الى رئيس المحكمة العليا لاعادة النظر في أي امر يصدر بالافراج او عدم الافراج. كما ان محكمة النقض تملك الحق بفرض رقابتها على مثل هذه القرارات.

ولقد استقر فقه القانون بان الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية يشكل اعتداء على الدستور وذلك لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وامتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ القرار القضائي هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا الامتناع هو بمثابة مناقشة للقرار القضائي يفقده حجبيته التي فرضها القانون فاحترام قرارات المحاكم يتطلب تنفيذها حتى لو كانت خاطئة.

كما انه لا يجوز للسلطة التنفيذية فرض رقابتها على إجراءات المحاكم وقراراتها، ولقد اجمع فقهاء القانون بان غل يد السلطة التنفيذية عن التدخل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم هو من أهم عوامل إرساء مبدأ استقلال القضاء وفرض احترامه على الجميع، ويجب ان تبقى يد السلطة التنفيذية مغلولة حتى لو كان هناك خطأ في تطبيق القانون ارتكبه القاضي اثناء سير الدعوى، لان الوسيلة الصحيحة لتدارك مثل هذا الخطأ واصلاحه تتم بالطعن في تلك الاحكام بالطرق المقررة قانوناً، وليس عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في اجراءات وقرارات المحاكم.



محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : 2005/119

ولما كان المستدعى ضده الاول (محافظ نابلس) قد ابقى على المستدعي موقوفاً في سجن نابلس بالرغم من صدور قرار محكمة بداية نابلس بالإفراج عنه بالكفالة فانه يكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ وهو بعمله هذا يكون قد اعتدى على مبدأ الفصل بين السلطات، وبعمله هذا يكون قد اغتصب سلطة القضاء واصبح قراره في هذا الشأن معدوماً لا اثر له، وبالتالي فان اسباب الطعن ترد على القرار الطعين الامر الذي يغدو معه القرار مستوجب الإلغاء.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة:-

- 1- رد الدعوى عن المستدعي ضددهم الثاني والثالث والرابع شكلاً.
- 2- الغاء القرار الطعين واصدار الامر الى سجن نابلس للافراج عن المستدعي فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً لسبب آخر.

قراراً صدر وتلي علناً وافهم بتاريخ 2005/10/30

الرئيس

عضو

عضو

الكاتب:

دقق: /

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

محكمة العدل العليا

السلطة القضائية

رقم الدعوى: 2005/110

محكمة العدل العليا

رقم القرار: 152

التاريخ: 2005/10/15

القرار

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني .

الهيئة الحاكمة : برئاسة نائب رئيس المحكمة السيد القاضي / عيسى أبو شرار .
وعضوية السديين القاضيين / عبد الله غزلان وإيمان ناصر الدين .

المستدعي:- مهند عطية حسن عواد - سجن نابلس المركزي .
وكلاؤه المحامون احمد شرعب ومنهل سلمان وشاكر العبوشي وعبير شرعب وفادي مناصرة - طولكرم .

المستدعي ضدهم :-

1. محافظ نابلس بالإضافة لوظيفته .
2. مدير سجن نابلس بالإضافة لوظيفته .
3. وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته .
4. النائب العام بالإضافة لوظيفته .

الإجراءات

بتاريخ 2005/8/3 تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى ضد المستدعي ضدهم للطعن بالقرار رقم 117/م/2005 الصادر عن محافظ نابلس بتاريخ 2005/6/13 المتضمن استمرار توقيف المستدعي على ذمة المحافظ .



محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : 2005/110

ينعى المستدعي على القرار الطعين أنه معيب بعيب اساءة استعمال السلطة وانه قرار تعسفي باطل يشكل جريمة حجز حرية انسان , وفيه مخالفة لابسط مبادئ القانون .

بتاريخ 2005/9/5 وفي جلسة علنية تمهيدية وبعد أن كرر وكيل المستدعي لائحة الطلب وقدم بينة موكله والإنصات للمرافعة أصدرت المحكمة القرار المؤقت وتوجيه مذكرة للمستدعي ضدهم لبيان الأسباب الموجبه للقرار المطعون فيه او المانعة من إصدار القرار موضوع الطلب ودعوة المستدعي ضدهم للمحاكمة وتحديد يوم الاثنين 2005/10/3 موعداً لنظر الدعوى .

بتاريخ 2005/9/13 تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت أن القرار الطعين جاء متفقاً وأحكام القانون ملتماً بالنتيجة رد الدعوى .

بالمحاكمة الجارية علناً في الموعد المحدد لنظر الدعوى كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية ملتماً إمهاله لتقديم البينة , فيما تقرر بتاريخ 2005/10/9 ولتفهم رئيس النيابة موعد الجلسة وعدم حضوره إجراء المحاكمة المستدعي ضدهم حضورياً وقد ترفع الوكيل المستدعي ملتماً إجراء الإيجاب القانوني وفق ما تضمنته لائحة الاستدعاء .

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على كافة الأوراق والإنصات للمرافعة , ولما كان المستدعي قد خصم كل واحد من المستدعي ضدهم في حين ان ايأ من المستدعي ضدهم الثاني والثالث والرابع لم يصدر القرار الطعين ولم يشارك في اتخاذه وانما صدر عن المستدعي ضده الاول ولما كانت الخصومة من النظام العام وأن الخصم في دعوى الالغاء هو مصدر القرار الاداري فإن الدعوى تغدو والحالة هذه واجبة الرد عن المستدعي ضدهم الثاني والثالث والرابع .



محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : 2005/110

وفي الموضوع ولما كانت الوقائع تفيد أن محكمة بداية نابلس افرجت عن الطاعن المتهم في الجناية رقم 2005/78 واخلت سبيله مالم يكن موقوماً او محكوماً على تهمة اخرى حيث قدم الكفالة المقررة .

لم ترتض النيابة العامة بقرار محكمة البداية المشار اليها اعلاه فبادت بتاريخ 2005/6/6 لتقديم طعن بالاستئناف ضد القرار المذكور .

بتاريخ 2005/6/13 أصدر المستدعي ضده الاول محافظ نابلس القرار المطعون فيه رقم 117/م 1/2005 متضمناً ما يلي (حفاظاً على الامن العام وكاجراء وقائي خوفاً من حدوث عمليات انتقام يستمر توقيف المواطن مهند عطية حسن عواد لديكم على ذمتنا " المتهم بالسطو المسلح " على البنك العربي .

وبانزال حكم القانون على القرار الطعين , فإن القانون الاساسي هو القانون الاسما بين القوانين نص في المادة 11 منه "على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر قضائي وفقاً لاحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز او الحبس في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادره بتنظيم السجون .

فيما نصت المادة (106) منه " الاحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس , والعزل من الوظيفة اذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة , وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له .

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المواد 115-129 تضمنت قواعد واحكام ضابطه صارمة للتوقيف والحبس الاحتياطي بان جعلت اقصى مدة للتوقيف تملكها سلطة الاستدلال و التحقيق ثمان واربعين ساعة ,في حين جعلت الحبس الاحتياطي فيما زاد عن مدة التوقيف المشار اليها عمل قضائي يخرج عن اختصاص سلطة الاستدلال والتحقيق .



محكمة العدل العليا

رقم الدعوى : 2005/110

كما اعتبر حضور المتهم امام المحكمة عند طلب النيابة العامة تمديد التوقيف امر واجب, وان حبس المتهم احتياطياً من قبل المحكمة دون حضوره وفي غفلة منه اجراء باطل, الا اذا اقتنع القاضي بالاستناد الى بينات طبية تعذر احضاره بسبب مرضه .

فيما نصت المادة 134 من القانون المذكور " يجوز تقديم طلب اعادة النظر في الامر الصادر في طلب الافراج بالكفالة الى المحكمة التي اصدرت الأمر في حاله اكتشاف وقائع جديدة أو حدوث تغيير في الظروف التي احاطت بإصدار الأمر " .

كما نصت المادة (135) من القانون المشار اليه " يجوز استئناف الامر الصادر في طلب الافراج بالكفالة من النيابة العامة او الموقوف أو المدان , بطلب يقدم الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف كما نصت المادة (136) نصت يجوز تقديم طلب الى رئيس المحكمة العليا لاعادة النظر في أي امر صدر بناء على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة .

فضلاً عن ان محكمة النقض قضت في قراراتها ذات الارقام 2003/45 , 2003/44 , 2003/43 " بان ما نصت عليه المادة 136 من قانون الاجراءات الجزائية ليس من شأنه ان يتعارض أو يتقاطع أو يسلب اختصاص محكمة النقض نظر الطعون المقدمة بطلبات الافراج بالكفالة , سيما ان ضمانات مراقبة تطبيق القانون اكثر ما تكون لزوماً في القيود التي تفرض على الحرية واطر هذه القيود التوقيف الذي يجب اعماله وفق ضوابط دقيقة تحول دون اساءة استخدامه بما يخرج عن غايته واهدافه من باب مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه أو تأويله . لذا ولما كانت النصوص القانونية سالفه الذكر قد حددت جهة الاختصاص بطلبات التوقيف والحبس الاحتياطي والإفراج كما بينت وفق ضوابط صارمة دقيقة محكمة الاجراءات الواجبة الاتباع .

ولما كان المستدعى ضده الاول وبإصداره القرار الطعين قد تعدى تخوم اختصاصه وتجاوز حدود صلاحياته , بل عطل قرار المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص , بما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وبغياً على السلطة القضائية واغتصاباً لاختصاصها وإهداراً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون , الامر الذي يغدو معه القرار الطعين معتلاً ترد عليه اسباب الطعن وتتحدّر به الى درجة الانعدام .



محكمة العدل العليا
رقم الدعوى : 2005/110

لهذه الاسباب

- 1) المحكمة تقرر إلغاء القرار الطعين والافراج عن المستدعي ما لم يكن موقوفاً حسب الاصول .
- 2) رد الدعوى عن المستدعي ضد هم الثاني والثالث والرابع .

قراراً صدر وتلي علناً بحضور وكيل المستدعي وافهم بتاريخ 2005/10/15

الرئيس

عضو

عضو

الكاتب:

دقق: /